مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/08/13 ، تاريخ القبول: 2024/09/22، تاريخ النشر: 2024/10/02

مِنْ فتَاوى الشيخِ "محمد الجعراني" صريهِيد المسَلاّتِي، تُ: 1353هـ - 1934م، وابنِه: محمد بنِ "محمد الجعراني"، تُ: 1399هـ - 1979م؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً

عصام علِيّ الْخِمْرِي
قسم الشريعة، كُلّيّة الشريعة والقانون زليتن، الجامعة الأَسْمَرِيّة الإسْلامية، ليبيا

المستخلص:

هذا بحْثٌ جَمَعَ فيه صاحبُه ما وَقَفَ عليه حتى الآن مِنْ فتاوى مكتُوبةٍ لِشَيْخَيْن مِن مشايخ مدينة مسلاّته، وهما: الشيخ "محمد الجعراني" بنُ محمد صريهِيد، وهو مِن أهل القرنَيْن؛ الثالثَ عشَر، والرابعَ عشَر الهِجري، وابنُهُ الشيخ: محمد بنُ "محمد الجعراني"، وقد عاش في القرن الهِجري الماضي؛ الرابع عشَر. وتأتي أهمِّيَّةُ هذا العمَلِ مِنْ جهة أنَّ فتاوى هؤلاء المشايخِ وغيرِهم مَبْثُوثَةٌ عند الناس؛ فهي عُرضةٌ لِلضَّيَاع إن لم تُجْمَع وتُنْشَر قبل أن تَبْلَى الوثائقُ المكتوبةُ فيها.

قَسَم الباحثُ عملَه إلى قسمين: قسمٍ دراسيٍّ خَصَّصَهُ لِترجمة الشيخَيْن المذكورَيْن (الأب، والابن)؛ رغم شُحِّ المعلومات، ونُدْرَةِ المصادر لِلبحث، وقسمٍ تَحقيقيٍّ نَقَل فيه نَصَّ تلك الفتاوى التي ظفِر الباحثُ بها، وعدَدُها: خَمْسُ فتاوى مكتوبة لِلشيخ محمد الجعراني (الأب)، وعددُ: ثلاث فتاوى أخرى مكتُوبة لِابنه الشيخ محمد، وعَلَّقَ الباحثُ عليها بما يُساعِد في فهْمها، وألْحَقَها بنماذج مِن صُوَر بعضِ هذه الفتاوى، ثم خَتَمَ البحثَ بأهمّ النتائج والتَّوصيات. وقد سَلَّط الباحثُ الضوءَ على تُرَاث هذيْن الشيخَيْن؛ ضِمْن عملِه الشامِل - إن شاء الله - في: فتاوى عُلَماء مسلاّته؛ جمْعاً ودراسةً وتحقِيقاً"، ولم يَسبِق أنْ درَس أحدٌ تُرَاثَ هذَيْن الشيخَيْن فيما يَعلَمُ الباحِث.

الكلمات المِفتاحية: الجعراني، مسلاّته، فتاوى، صريهِيد

المقدمة

الحمْدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وصحْبِه، ومَنْ والاه، أمّا بعدُ:

فهذا هو القسمُ السابعُ مِن العمَل الذي بدَأتُ فيه مُنذ مُدّةٍ، وهو: "**فتاوى عُلَماء ومشايخِ مدينة مسلاَّته**"؛ **جمْعاً، ودراسةً، وتحقِيقاً**".

وقد أَنْجَزْتُ بِتوفيق الله تعالى القِسمَ الأوَّلَ مِنْ هذا العمل بِعُنْوَان: ((**مِنْ فتاوى الشيخ محمد الشُّومَانِي الْمسَلاّتِي اللَّوَاتِي 1310 - 1397هـ = 1892- 1976م**))[1].

والقسم الثاني بِعُنوان: ((**مِن فتاوى الشيخ سالِم العرَبِي المسَلاَّتِي اللَّوَاتِي** [تُ: 1415هـ - 1995م]))[2]. ثم تلاَهُ القِسمُ الثالِثُ بعنوان: ((**مِنْ فتاوى الشيخ أحمد صرِيهِيد المسلاّتي الجعْراني** [كان حَيّاً سَنَة: 1286هـ = 1869م]))[3]. ثم أعْقَبَهُ القسمُ الرابِع بعنوان: ((**الشيخُ "مُحمَّد العربي" العَوَّامِي الْمسلاّتي اللَّيْثِي الْمُتوفَّى بعْد: 1295هـ = 1878م، وبعضُ فتَاويه وآثارِه**))[4].

ثم تَلاَهُ القسمُ الخامِسُ، وعُنوانُهُ: ((**مِنْ فتَاوى الشيخ مُحمَّد بنِ"محمد العرَبِيّ" الْعَوَّامِي المسَلاّتِي اللَّيْثِي، الْمُتَوَفَّى:** 1368هـ = 1949م، **وابنِه الشيخ: الطَّيِّب بنِ مُحمَّد العربي الْمُتوَفَّى:** 1954، أو: 1956م؛ **جمْعاً ودراسةً وتحقيقاً**))[5]. ثم جاء القسمُ السادِسُ، وعُنوانُه: ((**مِنْ فتَاوى آلِ حمُودَة الْعَوَّامِي المسَلاّتِي اللَّيْثِي: علِيّ بن حمُودَة** "كان حَيّاً في: 1268هـ-1852م"، و**عُمَر بن حمُودَة** "كان حَيّاً في: 1315هـ-1897م"، **وعبد الرحمن بن عُمَر بنِ حمُودَة، "تُ:** 1948م"؛ **جمْعاً، ودراسةً، وتحقِيقاً**))[6].

---

(1) نُشِر هذا البحثُ في **مجَلَّة الشيخِ الطاهر الزَّاوِي لِلدراسات والأبحاث، طرابلس**، (العدد: 08 /2021م)، (ص/123-189).

(2) نُشِر بِمَجَلَّة "القلْعة"؛ التابعة لِكُلّيّة الآداب والعلوم مسلاته، جامعة المرقب، (العدَد: 17 /2021م)، (ص/41-77).

(3) نُشِر في مَجَلَّة "الْمُنتَدَى الأكاديمي"؛ التابعة لِلجامعة الأسْمريّة الإسلامية، (الْمُجلَّد: 7، العدد: 1، يناير: 2023م)، (ص/125-164).

(4) نُشِر بِمَجَلَّة "القلْعة"، كُلّيّة الآداب والعلوم مسلاته، جامعة المرقب، (العدَد: 20 / يونيو: 2023م)، (ص/24-60).

(5) نُشِر في مَجَلَّة "كُلّيّة الشريعة والقانون"، الجامعة الأسْمَرِيّة الإسْلامِيّة، (الْمُجَلَّد: 4، العَدَد: 2/ مُحرَّم: 1445هـ - أغسْطس: 2023م)، (ص/455-518).

(6) نُشِرَ في مَجَلَّة "مِدَاد المنارة"، التابعة لِكُلِيّة التربية بمسلاّته، جامعة المرقب، العدد الأوّل، دِيسمبر، 2023م، (ص 1-45).

وهذا هو القسمُ السابع، وسمَّيتُه: ((**مِنْ فتَاوى الشيخ "محمد الجعراني" صريهِيد، تُ: 1353هـ – 1934م، وابنِه: محمد بن "محمد الجعراني"، تُ: 1399هـ – 1979م؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً**)).

ومِن أبْرز دوَافِعِ هذه التَّجْزئةِ لِلعمل أنَّ أكثر فتاوى مشايخِ مسلاّته مَبْثُوثةٌ في وثائق الأُسَرِ والأشْخاص، وخُروجُها لِلنُّور لن يكون غالِباً إلا إثْرَ نزاعٍ فيها، أو قصْد إبراءِ الذّمّةِ في الحقوق!. ومِن ثَمّ رَأيتُ أنْ أجْمَع ما أَمْكَن مِن فتاويهم؛ كُلٌّ على حِدَة، حتى يأتي أَوَانُ جمعِها كلِّها – إن شاء الله –.

أهمِّيَّةُ البحث: هذه الفتاوى الْمُدرَجَةُ هنا تُراثٌ كان مَخْفِيّاً ومُفرَّقاً بين الناس، وفي الوقت ذاته هو عُرضةٌ لِلضَّيَاع، فجَمعُه ونَشْرَه في مكان واحدٍ إحياءٌ لِآثار أصحابِه، وتعريفٌ بِجُهُودِهم وفضلِهم.

الدراساتُ السابِقة: لم أقِفْ على أيّ عَمَلٍ حول فتاوى مشايخ آل الجعراني مِن قبل.

مَنْهَجِيّة البحث، وخطّتُه: قَسَمْتُ البحثَ إلى شطريْن؛ الأوّل هو القِسمُ الدراسيُّ، وجاء على المنْهج الوَصْفِيّ القائمِ على استقراء سِيَرةِ الشيخَيْن المعْنِيَّيْن بالبحث، وعَرْضِ ذلك عرْضاً مُرتَّباً.

والقِسمُ الثاني هو القسمُ التَّحقيقيُّ، وسِرْتُ فيه على المنْهَج التوثِيقيّ القائمِ على جمْع تُراثِ الشيخيْن؛ على طريقة تحقيقِ المخطُوطات. وحيثُ إنَّ هذه الفتاوى التي وَقَفْتُ عليها لهما قد كُتبتْ بخطّهما، ونُسِبَتْ إلى صاحبها منهما في آخر كلِّ فتوى، ولا يُتوقَّع وُجُودُ نُسَخٍ أخرى لِأَيٍّ منها؛ لِأنّ هؤلاء المشايخَ كانوا يَكتُبُونها لِطالبِيها من الناس في وثائقِهم الخاصّة، ثم لا يَحتفِظُون بِنُسَخٍ منها لِأنفسهم غالِباً – فإنَّني قد اعتَبرتُ كلّ فتْوى منها: "نُسخة بِخَطّ الْمُؤلِّف"، ونَسَخْتُها كما هي.

عَمَلِي في إخراج هذه الفتاوى: ويَتلَخَّص أهمُّه في النقاط التالية:

- أَعَدْتُ كتابةَ هذه الفتاوى بِالرسم الإملائيّ الحدِيث، وقد غلَب عليها الخَطُّ المغربيُّ.
- وَضَعْتُ عُنواناً لِلنّازلة المسؤُولِ عنها وجوابِها، وجعَلْتُه بين معكُوفَيْن هكذا [...].
- عَلَّقْتُ على النصّ في الهامش بإيجازٍ، وتَرْجَمْتُ لِلأعلام، ووَثَّقْتُ النُّقُول.
- أَضَفْتُ لِلنَّصِّ ما رأَيتُ لُزُومَه في مَواضِع؛ لِكَيْ يَستقِيم السياقُ، أو لِأَنِّي لَمْ أَتَبَيَّنْ قراءَته جيِّداً مِن الوثِيقة، وجَعَلْتُهُ بين معكُوفيْن [...]. وما كان خطأً لُغَوِيّاً ظاهِراً؛ أَصْلَحْتُه دون إشارةٍ إليه.
- أَشَرْتُ لِبعض أسْماءِ الأشخاصِ والأُسَرِ المذكورةِ في الوثائق؛ بِرُمُوزٍ مِن الحُرُوف، وجعَلتُها بين معكُوفَيْن [...]. والدّافِعُ لِهذا التَّرْمِيز: إمَّا طلبُ صاحِب الوثِيقة نفسِه، وإمّا حفظُ خُصُوصِيّةِ الوثِيقة.

– لَمْ أَنْقُل هنا نُصُوصَ فتاوى المشايخِ الآخرين الموجودةِ في الوثائق التي أَفْتَى فيها الشيخُ محمد الجعراني (الأب)، ووَلدُه الشيخ محمد (الابن)؛ لِأَنّ بَحْثِي في فتاويهما هما فقط، وأَشَرْتُ لِلفتاوى الأخرى في الهامش؛ نَاسِباً كُلاًّ منها إلى صاحبها؛ إلا أن تكون فتوى أحدِ الشَّيْخَيْن المذكورَيْن مُؤكِّدةً صحّةَ الفتوى التي قبْلها في الوثِيقة؛ فإني أُثبِتُ حينئذٍ تلك الفتوى لِصاحبها، وأُعقِبُها بِنَصّ فتوى الشيخ الجعراني، أو ابنِه الشيخ محمد. وآخِرُ دعْوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمِين.

أَوَّلاً: القِسْمُ الدراسي: سِيرَةُ آلِ الجعراني صرِيهِيد[1]

مِن أكثر ما يُوَاجِهُ الباحثَ في سِيَرِ مشايخِ ليبيا وعلمائِها: قِلّةُ المصادر، وشُحُّ المعلُومات. والأسبابُ في ذلك مُتعدّدةٌ، ويَنْطبق هذا على ما نحن فيه هنا.

المطلب الأول: سِيرَةُ الشيخ "محمد الجعراني" صرِيهيد (الأب)

لم أَظفَر لِلشيخ بترجمة وافيةٍ؛ لِأَنّي لم أَقِفْ على أيّ كتابةٍ في التعريف به، وما أَمْكَنَنِي معرفتُه مِن خلال الوثائقِ التي ذُكر فيها اسمُه، وكذلك مِن بعض المعلومات مِن أحفاده هو ما يلي:

الفرع الأوّل: اسمُه ونَسَبُه، ومولدُه: هو "محمد الجعراني" بنُ محمد بنِ محمد بنِ عُمَر صرِيهِيد[2]، مِن قبِيلة "الْجَعَارِين" التي تَنْتَسِبُ إلى الشيخ: يوسف بنِ علِيّ الجعراني[3]؛ صاحب الزاوية المعروفةِ باسمه في مدينة مسلاّته.

---

(1) اعْتَمَدْتُ في هذه الترجمة على المصادر الآتية: 1– إفادة شفوية مِن: حُسَيْن بن عمر بنِ محمد الجعراني (مِوَالِيد سنَة: 1956م)، وهو الحفِيدُ المباشِرُ للشيخ محمد (الابن)، وابنُ حفِيد الشيخ "محمد الجعراني"، في لقاء معه بِبَيْتِه في مسلاّته بتاريخ: 2024/04/26م، ثم تعَدَّدتْ اللِّقاءاتُ. 2– ما وقفْتُ عليه مِن معلومات في الوثائق التي ذُكرتْ أسماؤهم فيها.

(2) وَقَفْتُ على هذا النَّسَبِ له في عِدّة وثائق كتَبَها هو بِخَطّه، وذكَر فيها نسبَه المذكور.

(3) هذه النِّسْبةُ لَيْسَتْ لِمَنطقة "الجِعْرانَة" الواقع مكانُها في بلاد الحِجَاز؛ بين مكّة والطائف، والتي اعْتَمَر منها النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم، وإنّما هي نِسبةٌ إلى موضعٍ في بلاد المغرب الأَقْصَى. ولم أجِدْ عنه شيئاً حتى الآن في المصادر، ولا أدرِي هل تُضبَط (الجعرانة) هذه مِثْلَ ضَبْط (جعرانة) مَكَّة، وهو بِكَسْر الجِيم، وتسكين العيْن، أو بِكَسْر الجِيم والعين، وتشديد الراء، أوْ أنَّ لها ضبطاً آخَر؟. وانظر في الحديث عن زاوية الشيخ يوسف الجعراني، وأثَرِها القرآني والعِلمي كتاب: **مسلاّته في العهد العثماني**

اسمُ الشيخ الْمُتَرْجَمِ هنا مُرَكَّبٌ مِن كَلِمَتَيْ: "محمد" وَ "الجعراني"، وربّما كَتَبَ الأخيرةَ مُنكَّرةً، فيَكون اسمُه المركَّب هكذا: "محمد جعراني". ولَعَلّ الدّاعِيَ إلى هذا التركيبِ في اسمه: قصْدُ التَّمييزِ بينه وبين أبيه وجَدِّه؛ حيث إنّ اسم كلٍّ واحدٍ منهما (مُحمّد)! أيضاً.

والجدِيرُ بِالذِّكْر هنا أَنَّ ذُرِّيّة الشيخ محمد الجعراني الْمُترجَم له أَصْبَح لقَبُهم الرَّسْمِيُّ جميعاً مِن بعده: (الجعراني)، ولم يَعُدْ لقَبُهُم الأصلي (صرِيهِيد) مُتَداوَلاً بينهم!.

أَمَّا أُسرةُ الشيخ فهي تَنْحَدِرُ مِن لَحْمَة (الْعُمُور)، وهي إحدى اللَّحْمَات الخَمْس لِقبِيلة (الْجعارِين)، وهذه القبيلةُ الآن أكبرُ قبيلةٍ في مدينة مسَلاّته مِن حيث عَدَدُ الأفراد.

ومِن خلال ما وقَفْتُ عليه من الوثائق يُمكن أن نُحاوِل رَفْعَ نَسَبِ الشيخِ "محمد الجعراني" هذا إلى مُؤسِّس لَحْمَة (الْعُمُور)، فهو: ("محمد الجعراني" بن مُحمد بنِ مُحمد بن عمر – الْمُلَقَّب بِـ (صرِيهيد) – بن امحِمّد بن امحِمّد بن امحِمّد بن امحِمّد بنِ عُمَر). ولعَلّ هذا الأخيرَ هو الْجَدُّ الأوّل لِفَرع (الْعُمُور) مِن قبيلة (الجعَارِين).

وكلمةُ (صرِيهِيد) التي يَكتبُها الشيخ الجعراني في نسَبه هي – فِيمَا يَظهر – لَقَبٌ لِجَدّه الثاني (عُمَر) كمَا وجَدتُه في وثِيقتَيْن لدَيّ؛ صُرِّح فيهما بأنّ الذي لُقِّب بِـ (صرِيهِيد) هو عمر المذكور.

ويَشترِك مع آل الجعْراني الموجودِين اليومَ – وهم كلُّهُم مِن ذرّيّة الشيخ محمد الجعراني المترجَم له هنا – في لَقَب (صرِيهِيد) بَنُو عُمُومتهم مِن عائِلَتَيْ: (الصَّخْفَان)، وَ (كرَيَّع)، فهذه العائلاتُ الثلاث ترجع إلى جَدٍّ واحدٍ هو: عُمَر صرِيهِيد المذكور.

أَمَّا مَولِدُه: فَلَم يكُن لِلسّابقين عنايةٌ بتاريخ المولد، وإنما يَعتنُون بتاريخ الوفاة، وبناءً على تاريخ وفاةِ الشيخ محمد الجعراني؛ الذي سيأتي ذكرُه، وما هو معروفٌ عنه مِن كونه تُوفي وهو كبيرُ السِّنِّ؛ فإني أُخَمِّنُ أن يكون مولدُه في العِقد السادس من القرن الثامن عشر الميلادي (1860–1850م)، ويُوافِق بالتاريخ الهِجري: (1266هـ – 1276هـ).

الثاني لِغَيْث العربي (ص/173–177)، وبحثَ: **فتاوى لِيبيّة في حكم تعدُّد إقامة صلاة الجُمعة داخل القرية الواحدة. الفتاوى المتعلّقة بزاوية يوسف الجعراني في مسلاته أنموذجاً**، إعداد: عصام الخمري، (قَيْد النَّشْر).

الفرع الثاني: صِلَتُه بالشيخ أحمد صرِيهِيد: سَبَقَ أَن تنَاوَلْتُ الشيخَ أحمد صرِيهيد ببحثٍ مُستقِلٍّ[1]، ذَكَرتُ فيه حياتَه، وبعضَ فتاوِيه، وقد كان هذا الشيخُ مِن كبار علماء مسلاّته في العهد العُثماني الثاني، وظَفِرتُ له بفتاوى يَزِيدُ عددُها على العشرين حتى الآن[2]، وهو مِن فرع (العمُور) بقبيلة (الجعارِين). ويَكتُبُ اسمَه في أغلب الفتاوى التي وقَفْتُ عليها: أحمد صرِيهيد، وفي بعضها: أحمد بن عُمر صريهيد، وفي بعضها: أحمد بن محمد بن عمر صرِيهيد!. ويَظهَرُ لِي أنّ هذا النَّسَب الأخير هو الكاملُ لهُ، وأنّ الشيخ أحمد هذا هو حفِيدُ "عُمر" الْمُلقَّب بـ (صرِيهِيد)[3].

ويَنْبَنِي على هذا افتراضُ أن يكون الشيْخُ أحمد صرِيهيد هو الْعَمَّ الْمُباشِرَ لِلشيْخ "محمد الجعراني"[4]!، وهو أمرٌ محتمل مِن جهة التاريخ؛ فالشيخُ أحمد صرِيهيد عاش إلى أواخر القرن الثالث عشَر قطعاً، والشيخُ محمد الجعراني وُلِد في نصفه الثاني كما تقَدَّم.

ومِمَّا يُقَوِّي هذا ما كتَبه الشيخُ أحمدُ في نسَبه في إحْدى الوثائق: "أحمد بنُ محمد بن عمر صريهيد"، وما يَكتُبه الشيخ الجعراني في نسَبه: "محمد الجعراني بن محمد بن محمد بن عمر صرِيهيد".

الفرع الثالِث: طلَبُه لِلعِلم، وشُيُوخُه، وأقْرانُه: لَيْسَ لنا مِن معلومات عن تفاصيل حياةِ الشيخ العِلميّة، وتدَرُّجه في طلب العلم الشرعي، ولكن الْمُرجَّح أنّه دَرَسَ أوّلاً على مشايخ مدينتِه مسلاّته في زاوية الشيخ يوسف الجعراني، ولا نَعْلَمُ هل درَس أيضاً خارجها أم لا؟.

---

(1) عنوانُ البحث: ((**مِن فتاوى الشيخ أحمد صرِيهِيد المسلاّتي الجعراني**، [كان حَيّاً سنَة: 1286هـ]))، وقد نُشِرَ في مجَلّة الْمُنْتَدَى الأكاديمي، الجامعة الأسْمريّة الإسلامية، المجلد (7)، العدد (1) يناير، 2023م (ص/125-165).

(2) نَشَرْتُ منها في البحث المذكور: سِتَّ فتاوى فقط.

(3) أَقُولُ هذا بعد أن وَجَدتُ في أكثر مِن وثيقة عثَرتُ عليها مُؤخَّراً أنّ الشيخ أحمد المذكور يَقول في نسَبه: أحمد بنُ محمد بنِ عُمَر. وهذا لم أُشِرْ إليه في البحث المذكور عن الشيخ أحمد صرِيهيد؛ لأن الشيخ – في فتاوى ذلك البحث – كان يَكتب اسمَه غالِباً: أحمد صرِيهِيد، وأحياناً: أحمد بن عمر صرِيهيد!.

(4) وهذا هو الذي يَجزم به بعضُ أبناء أسرة الجعراني اليوم، منهم: حسين بن عمر الجعراني؛ نقلاً عن أعمامه، وأنّ الشيخ أحمد صرِيهِيد أَشْرَف على تعليم ابنِ أخيه المذكور.

أَمَّا **شُيُوخُهُ** فلا نَعلمُ منهم إلاّ أحمد صرِيهِيد المتقدِّم، حيث يُقال: إنه هو الذي اعْتَنَى بِـ (ابن أخيه) "محمد الجعراني"، ودَرَّسَه العلوم، وأَنَّ والد "محمد الجعراني" لم يَكُنْ مِن أهل العِلم.

وأَمَّا **أَقْرَانُهُ** مِن أهل العِلم والمشايخِ بمدينة مسلاّته؛ فيُمكِنُ معرفةُ بعضِهم مِن خلال الوثائقِ والفتاوى التي ذُكر فيها اسمُ الشيخ "محمد الجعراني"، وذُكِرتْ فيها نفسِها أسماءُ مشايخ مسلاّته من الْمُفْتِين والْمُوثِّقِين. والذين وقَفْتُ على أسمائهم منهم:

1- محمد بنُ أحمد العالِم، التاجُورِيُّ أصلاً، المسلاّتِيُّ مَوْطِناً ومدفناً. يَنتمِي لِأُسرة بها عددٌ مِن أهل العلم، وله أَنْظَامٌ في العقيدة، والنَّحْوِ، والآداب، وله فتاوى مكتوبةٌ، وَقَفْتُ على عددٍ منها. درَّس العلوم مُدّةً في زاوية يوسف الجعراني، كمَا أَسَّسَ زاويةً لِتعليم القرآنِ والعلوم بقريته "الْكُرَّاتِيّة" (أولاد العالِم) بمدينة مسلاّته، ودُفِن بِجوارها، وقَبرُه معروفٌ.[تُ: 1354هـ - 1935م][1].

2- عبد القادر بنُ سالِم بنِ امحمد الصَّقْر الدُّوكَالِي[2]: لم أَظفر له بترجمة وافيةٍ بعدُ؛ غير أنه كان أَحَدَ الْمشايخ الْمُفْتِين بمسلاّته، ووَقفتُ له على بعض الفتاوى، وكان يَكتب الوثائقَ أيضاً. ولعَلّ آخر وثِيقةٍ له رأيتُها حتى الآن وثيقة حُبُسٍ كتَبَها بِخَطّه، وأرَّخها في: (1368هـ- 1948م).

3- عبدُ السلام بنُ عبد الله بنِ محمد أبو عائشة، العَلَوِيّ الْقَصَبَاتِي. وُلد سنة: 1875م = 1292هـ بمسلاّته، وحفِظ القرآن، ودرَس الْعُلُومَ بمسلاّته. تَوَلَّى إمامةَ مسجد "الخْلِفْتَهْ" في وسَط المدينة، وإمامةَ قبيلتِه "البَوَاعِيش". كان مِمَّنْ تدُور عليه الفتوى في بلده، وكان أَبُوهُ مِنْ قبله مُفتِياً، وكذلك كان ابْنُه (عَلِيّ). وقَفْتُ له على عدد من الفتاوى بِخَطّه [تُ: 1936م = 1355هـ][3].

---

(1) انظر في ترجمته والحديثِ عن آثارِه بحثاً بعنوان: **التَّنْوِيهُ بمؤلَّفات وآثارِ الشيخ محمد بنِ أحمد العالِم**، إعداد: عصام الخمري، مَنْشُورٌ بمجلّة أصول الدين، الجامعة الأسمريّة، العدد 6، (خاصّ 2)، ديسمبر، 2022م، (ص/300-326).

(2) وقَفْتُ له على وثِيقة كتَبها بِخَطّه، وهي نظيرةٌ منقولةٌ عن أصل وثِيقةِ حُبُس المغربي، المشهور في قصَبَات مسلاّته. ثم ساق الشيخُ عبد القادر هذا نسَبَه في آخرها، وأَوْصَلَه إلى الشيخ: عبد الواحِد الدُّوكالي، صاحب الزاوية المشهورة في مسلاّته. ونَصُّ كلام الشيخ عبدِ القادر: ((... عبدُه تعالى، وأَسِيرُ ذنْبه: عبدُ القادر بنُ سالِم بنِ امحِمّد بن سالِم بنِ عبد القادر بن سالِم بن مُحمَّد بن الْقُطْب الكبِير، والشيخ الشهِير سَيِّدِي: عبد الواحِد الدُّوكالي المغْربي الشريف الحسَنِي الإدريسي -كان الله لهم آمِين -)). وعلى هذا يكون الشيخُ عبدُ القادِر مِن ذرّية الشيخ عبدِ الواحد الدُّوكالي، دفِين مسلاّته.

(3) مَصْدَرُ الترجمة: أَحْفَادُ الْمُترجَم له.

4- محمد بنُ "محمد العربي" السِّعْدَاوِيُّ الْعَوّامِيُّ اللَّيْثِي، ويَشتهِر بالشيخ (الْعُرْبِي). كان مِمَّنْ تَدُور عليه الفتوى في مسلاّته وما حَوْلَهَا، كما كان أبُوه مِن قبله مُفتياً وقاضِياً، ووَلَدُهُ الشيخ (الطّيِّب) مُفتياً وقاضياً أيضاً. وَقَفْتُ لِلمُترجَم له على عِدّة فتاوى بِخَطّه. [تُ: 1368هـ - 1949م][1].

قُلتُ: وقَفْتُ على بعض الوثائق - على هيئة قُسَيْمَاتٍ صغيرةٍ - كُتِبَ فيها مُراسَلاَتٌ من الشيخ محمد الجعراني إلى الشيخ محمد العربي المذكورِ هنا؛ يَطلُبُ منه فيها الحُضُورَ في زمان ومكانٍ مُحدَّدَيْن لِلْبَتّ في بعض القضَايا الشرعِيّة. وهذا نَصُّ إحداها: ((الشيخ العربي: السلام عليكم، وتَالِيَاهُ[2]، وبعد: فالْمَرْجُوُّ منكم القُدُومُ إلينا صباحاً لِمَسألة مُحِبّ الجميع، الفقيه: عليّ البَكُّوش، يُخبِرُك شفاهاً، ولاَ بُدّ من الْقُدُوم مِن غير تعَلُّلٍ؛ لأنه مُتكَدِّرٌ مِن هذه المسألة، والسلام. الْمُخْلِص: محمد جعراني، 7، صفَر، 1343))[3]. ونَصُّ مُراسلةٍ أخرى ذُكِر فيها أيضاً الشيخُ عبدُ السلام أبو عائشة المتقَدِّم: ((الشيخ محمد العربي - دام عِزُّه -: هذا وإنِّي أرجُوكم القُدُومَ إلينا صبِيحةَ غَدٍ بِلا تعَلُّلٍ؛ لِمَصْلَحةٍ أكِيدةٍ، موقوفة على حضُوركم، والسلام. بتاريخ: 25 محرم /1342[4]. الْمُخْلِص: محمد جعراني - وفَّقه الله آمِين -، وعبدُ السلام أبو عائشة. السلامُ عليكم)).

5- عبد الرحمن بنُ عُمَر بنِ حمُودَة العَوَّامِي: مِنْ أبناء عُمُومَةِ الشيخ محمد العربي المذكورِ، وأحدِ الْمُفْتِين والْمُوثِّقِين في مسلاته، وقد كان وَالِدُه "عُمر"، وجَدُّه "حمُودَة" مِن أهل الفتوى أيضاً، وَوَقَفْتُ على فتاوى لِثَلاَثتهم بِخُطُوطهم. [تُ: 1367هـ - 1948م][5].

---

(1) انظر في ترجمته وفتَاوِيه بحثَ: **مِن فتاوى الشيخ محمد بن "محمد العربي" وابنِه الشيخ الطيّب**، إعداد: عصام الخمري، مَنْشُورٌ بمجلّة كلّيّة الشريعة والقانون، المجلّد (4)، العدَد (2)، محرّم 1445هـ - 2023م، (ص/455-518).

(2) أي: رحمة الله، وبركاته.

(3) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: 1924/09/06م.

(4) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: 1923/09/06م.

(5) انظر في ترجمته وفتَاوِيه البحثَ الْمَوْسُومَ بـ: **مِن فتاوى آل حمُودة الْعَوَّامِي المسَلاّتي اللَّيْثِي: علي بن حمُودة، وعُمَر بنِ حمُودة، وعبد الرحمن بن عمر بن حمُودة؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً**، إعداد: عصام علي الخمري، نَشْر: مَجَلَّة "مِدَاد المنارة"، كُلّيّة التربية مسلاّته، جامعة المرقب، العدد الأوّل، دِيسمبر، 2023م، (ص 1-45).

6- عليُّ بنُ صالِح بنِ حسَنِ كشيدان الجعْراني. قَرَأَ أَوَّلاً في مسلاّته، ثم في زاوية الفُطَيْسِي بزليتن. تولَّى الشيخُ الخطَابةَ بِجامع الْمجَابِرة في مسلاّته، كما تَوَلَّى رئاسةَ قَلَمِ الْكُتَّاب بمحْكمة مسلاّته الشرعية، وكان أيضاً مُفْتِياً ومُوثِّقاً، وعندي بعضُ الفتاوى بِخطّه. [تُ: 1344هـ - 1926م][1].

7-حُسَيْن بنُ علي بنِ حسين صَكَّح الجعْراني: كان مُوثِّقاً مشهوراً، ووَقَفتُ له على عِدَّة وثائق بِخطّه. ولعَلّ مِن آخرها: وثيقةً مؤرَّخةً في: 1306هـ، ويُوافِق: 1889م.

الفرع الرابِع: آثارُه، وذُرّيّتُه، وَوَفَاتُه: آثَارُ الشيخِ التي بَقِيَتْ، وعَثَرْنَا على بعضها حتى الآن هي: فتاويه التي كَتَبَها بِخَطّه، وقد جاء بعضُها جَوَاباً عن أسئلةٍ وُجِّهَتْ إليه، وبعضُها كان جواباً على عُقُودٍ طُلِبَ منه ومِن غيرِه بيانُ الحكمِ الشرعي فيها، فجَاءَتْ أَجْوِبتُهُم في وثائق العقود نفسِها.

وما وَقَفْتُ عليه حتى الآن مِن فتاوى الشيخ: خمسُ فتاوى، وقد كتَبَها كلَّها بيده، وختَمَها بِالنّصّ على أنه هو الكاتبُ لها. ولا يُسَاوِرُنِي شَكٌّ في أنّ له فتاوى مكتوبةً كثيرةً؛ ولكِنّها مُتَنَاثِرةٌ عند أصحاب الوثائق التي كَتَب الشيخُ فيها فتاويه، ومِن ثَمّ فإنّ العُثُورَ على عدد أكْبر منها ليْس بالأمر الْهَيِّن!.

ومِن خلال الاطّلاعِ على تاريخ الوثَائِقِ التي وَقَعَتْ بين يدي، وذُكر فيها اسمُ الشيخِ الجعراني؛ إمّا كاتباً لها، وإمّا مُفتياً فيها، وإمّا شاهداً عليها - يتَبيَّن أَنّ الشيخ أَمْضَى زمَناً طوِيلاً في مَعِيّة الوثائق وكتابتِها، وصياغةِ الفتاوى المكتوبة، نَحْوَ أربعين عاماً.

فَأَوَّلُ وثِيقةٍ وقفْتُ عليها، وكَتَبَ فيها اسمَه شاهداً كانتْ بِتاريخ: 29 جُمادَى الآخرة، سنَة: 1305هـ، ويُوافِق بِالتاريخ المِيلادي سَنَة: 1888م، وآخِرُ وثِيقَةٍ له وقَفْتُ عليها حتى الآن كَتَبَها بِخَطّه؛ كانتْ رسالةً كَتَبَها إلى صديقه الشيخ: محمد بنِ محمد العربي؛ يَطْلُبُ منه الحُضُورَ مِن أجل أمرٍ؛ لِيَتَشَاوَرُوا فيه، وقد أَرَّخَ هذه الرسالةَ في: 07، صَفَر، 1343هـ. وتُوافِقُ بِالمِيلادي: 1924م، وبيْن الوثِيقتيْن في الزمَن: أكثرُ مِن سبعة وثلاثين عاماً. وإن نظرْنا إلى أنّ تاريخ الوثِيقة الأخيرةِ هنا كان قبل وفاته بنحْو عشرة أعْوام؛ فأَغلبُ الظنّ أنّ له بعدها وثائق أخرى كتَبها، أو أَفْتَى فيها.

ذُرِّيَّتُهُ: رُزِقَ الشيخُ الجعراني أربعةَ أولادٍ ذُكُورٍ، وبنتاً واحدةً، وترتيبُ الذُّكُور: محمدٌ، وهو ابنُه الفقِيه المفتِي، وستَأتي ترجمتُه قريباً - ثم يوسُف - ثم الزرُّوق - ثم الحُسَيْن.

(1) أَفَدْتُ هذه الترجمةَ مِن حفِيد الشيخ علِيٍّ، وهو الشيخ: عبد الله بنُ سالم بنِ علي كشيدان.

أَمَّا ابنُه الثاني – وهو "يوسف" – فقد نشَأَ نشْأةً عِلميّةً، وتَرَقَّى في طلَب العلم بالمدارس حتى نال الشهادة (الْعَالِمِيّة) مِن جامعة الأزهر بِمصر سنَة: (1936م)، واشْتَغَل في سِلْك القضاء حتى وصَل إلى درَجة: رئيسِ محْكمَة طرابلس الشرعيّة. وقد تُوفي الشيخ يوسف سنَة: 2000م[1]، ودُفِنَ في مقبرة الشيخ يوسف الجعراني بمسلاّته.

والابنُ الثالثُ له هو: الزَّرُّوق، وقد دَرَسَ في صِبَاهُ في زاوية الجعراني بمسلاته، ثم الْتَحَق بزاوية الأَسْمَر في زليتن، ثم بِزاوية مَيْزَرَان في طرابلس. وبعد تخَرُّجه الْتَحَق بسِلْك التعليم، ودرَّس زمَناً طويلاً في مدرسة طرابلس المركزيّة، وبقِي بها مديراً مُدّةً من الزمن. تُوُفي سنَة: 1998م.

والابنُ الرابعُ هو "الحُسَيْن"، وقد تُوُفي مُبكِّراً سنَة: 1956م قبل أن يتَزوَّج.

أَمَّا وفَاةُ الشيخِ – رحِمه الله – فقد كانت سَنَة: 1934 لِلمِيلاد، ويُوافِقُ بِالتاريخ الهِجري: 1353هـ، ودُفِن بمقْبرة قبيلتِه، وهي مَقْبرة الشيخ يوسف الجعراني، وسِنُّه نَحْوُ الثمانِين أوْ أَزْيَد. رحِمه اللهُ، وجزاه عن العلم وأهلِه خيراً.

المطلب الثاني: سِيرَةُ الشيخِ: محمد بنِ "محمد الجعراني" (الابن)

الفرع الأوّل: اسمُه، ومولِدُه، وأسرتُه: هو محمد بنُ "محمد الجعراني" بن محمد بنِ محمد بن عُمَر صرِيهِيد، وقد تقَدَّم ذكرُ سِلْسِلَة نسَبِه عند الحدِيث عن أبيه في المطلب الأوّل.

أَمَّا مولدُه فقد كان في أوَاخِر القرن التاسع عشَر لِلمِيلاد، في حواليْ سنَة: 1887م[2]، ويُوافِقُ: 1304هـ، وقد وُلِد في مسقط رأسِه؛ قبيلة "الْجَعَارِين" بمدِينة مسلاّته.

الفرع الثاني: نَشأَتُه، وطلَبُه لِلعُلُوم، وشيُوخه: نشَأَ الشيخُ محمد الجعراني نشأةً علميةً مُبكِّرةً، ولا شكّ أَنّ لِكون أبيه مِن أهل العلم في مسلاّته أثَراً في تَوَجُّه الابن إلى طلب العُلُوم الشرعية منذ الصغر.

(1) لِلشيخ يوسف هذا ترجمةٌ في كتاب: **مناقب علماء مسلاته** (ص/104–107)، وفيها بعضُ الأخطاء والمغالَطَات!.

(2) أفاد بذلك حفِيدُه: حسين بن عمر بن محمد الجعراني.

وقد كانت أغلبُ دراسة الشيخ محمدٍ في مدينة مسلاّته، وأغلبُ الظنّ أنه درَس في زاوية الشيخ يوسف الجعراني مبادئَ العلوم، وكذلك في جامع الجُمُعة المجاوِر لبيوتهم، وهو جامع "الثَّوَابِت"، والذي اشتهر فيما بعدُ وحتَّى الآن بجامع "الجعراني"؛ نِسبةً لِأُسرة الشيخ محمد الجعراني (الأب)، المتقدِّم آنفاً.

ولا يُعرف أَنَّ الشيخ درَس خارج مدينة مسلاته إلا في فترة وجيزةٍ بمدينة "بَنِي وَلِيد"، ولا نَعرف بالتحديد في أيّ زاوية دَرَسَ هناك؟!.

شُيُوخُهُ: دَرَسَ الشيخُ على عدد مِن علماء ومشايخ مدينة مسلاّته في وقته، وعلى مشايخ آخرِين مِن خارج المدينة، وأشهَرُهُم[1]:

1- وَالِدُهُ: "**محمد الجعراني**" **بنُ محمد**، وقد تقَدَّم الحديثُ عنه في المطلب الأول.
2- **محمد بنُ أحمد العَالِم:** وقد تقَدَّم التعريفُ به. ولَعَلّ تَلْمَذَة الشيخ محمد الجعراني عليه كانت في زاوية يوسف الجعراني؛ حيث اشْتَغَل زمَناً بتدريس العُلُوم فيها، وخَتَمَ بعضُ الطلَبة عليه الْمُطوَّلاَت في الفقه والنحوِ في هذه الزاوية[2].
3- **مِيلاَد بنُ محمد بنِ عبد الله شنِيشَحْ المُطْرفِي الْوِرْفَلِّي:** اسْتَوْطَن مسَلاّته، ودَرَّسَ الْعُلُومَ بزاوية الدُّوكالي، وكان مِن العُلَماء الكبارِ في مسلاّته، وما حوْلَها، ويُضرَبُ الْمَثَلُ في مسلاّته بِفَتْوَاهُ التي لا يَكَادُ يَنقضُها أحدٌ مِن بعده. وقد وَقَفْتُ له على عِدّة فتاوى كتَبها بِخَطّه. كان حَيّاً في سنَة: (1313هـ - 1895م).
4- **محمد بنُ محمد العرَبِيُّ اللَّيْثِيُّ:** وقد تَقَدَّم التعريفُ به.
5- **أبو بكرٍ بنُ أحمد البُودِي** المسَلاَّتي، مِنْ قرية "وَادْنَة". وُلد سَنَةَ: (1281هـ- 1864م)، ودرَس بزاوية الدُّوكَالِي، وزاوية الْمَدَنِي بزليتن، ثم دَرَّسَ هو في زليتن، ومسلاّته، وترهونة. كان فقيهاً

(1) أفادنِي بأسماء أغلبِهم حفيدُه: حسين الجعراني المذكور

(2) مِن هؤلاء الطَّلَبةِ: الشيْخُ محمد الشُّوماني، وغيرُه. انظر بحث: **التَّنْوِيهُ بمؤَلَّفات وآثار الشيخ محمد بنِ أحمد العالِم**، إعداد: عصام الخمري، منشُورٌ بِمجَلَّة أُصُول الدين، الجامعة الأسْمريّة، 2022م، العدد السادس (خاصّ 2)، (ص/304).

لُغَوِيّاً. مِن تلاميذه: مُحمَّد الشُّوماني، وامْحِمِّد أبو عجيلة، وغيرهما. قال عنه الشيخ الطاهر الزَّاوِي: ((مِنْ أفاضل علماء مسلاّته))، [ت: 1363هـ - 1944م][1].

6- **عبدُ السلام بن عبد الله أبو عائشة:** وقد تقدَّم التعريفُ به.

كمَا أنَّ له مشايخ آخرين مِن مدينة بَنِي وَلِيد حِين درَسَ بها؛ لم أَتمَكَّن مِن معرفة أسمائِهم.

الفرع الثالِث: أَقْرَانُه مِن أهل العِلم: كان في عهد الشيخِ محمدٍ عَدَدٌ وَفِيرٌ من المشايخ والعلماءِ في مدِينة مسلاّته؛ مِن الذين يُقَارِبُونَه في السِّنّ، وكَانُوا مَرْجعَ الناسِ في الفتوى والتعليم، وفَضِّ النزاعات، والإصلاحِ بين الناس، ومِن أَشهِرهم:

1- **محمد بنُ محمد الشُّوماني المسَلاّتي اللَّوَاتِي.** مِن كبار مشايخ مسلاّته في وقته. قرَأ على الشيخ أبِي بكر الْبُودِي، ومحمد بنِ أحمد العالِم، وخَتَمَ عليهما مختصرَ الشيخِ خليلٍ في الفقه المالكي، وأَلْفِيّةَ ابنِ مالِكٍ في النحو أكثر مِن مَرّة. له فتاوى عديدةٌ بِخَطّه، وقد نَشرْتُ سِتّاً منها في بحث خاصٍّ. [تُ: 1397هـ = 1976م][2].

2- **عَلِيُّ بنُ عبد السلام أبو عائشة الْعَلَوِي المسلاّتي.** قَرَأ القرآنَ ومبادئَ العلوم بمدينته، ثم الْتَحَق بكُلّيّة أحمد باشا في طرابلس، ثم رَجَعَ لِمسلاّته، وتَوَلَّى إمامةَ مسجد (إِخْلِفْتَهْ)، والخطابةَ بمسجد (أبو تُرْكِيَّة)، وأصْبَح مرجعاً لِلفتوى، وكتابةِ الوثائق، والإصلاح. [تُ: 1971م]. وله فتاوى مكتُوبةٌ. وقد كان وَالِدُه مِن مشايخ مسلاّته، وجَدُّه كذلك، ولِكُلٍّ منهما فتاوى مكتوبةٌ[3].

3- **محمد بنُ احميدَة العالِم:** ابنُ عَمّ الشيخ محمد بنِ أحمد العَالِم المتقدِّم ذِكرُه. لَمْ أظْفَر له بِترجمة حَتَّى الآن؛ غير أنَّه كان مُفْتِياً في مسلاّته، ومُوثَّقاً بها، وقد وقَفْتُ له على عِدّة فتاوى ووَثَائِقَ بِخَطّه. [ت: 1967م، ويُوافِق: 1387هـ]، ودُفِنَ بِقريته: "أولاد العالِم" في مسلاّته.

---

(1) انظر ترجمتَه في كتاب: **مسَلاّته في العهد العثماني الثاني** (ص/209-211)، **ومنَاقِب علماء مسلاته** (ص/49-52). وانظر كلامَ الشيخِ الطاهر الزاوي المذكور آنفاً في كتابه: **مُعجَم البلدان الليبية** (ص/164).

(2) انظر بحثَ: **مِن فتاوى الشيخ محمد الشُّومَانِي المسَلاّتي اللَّوَاتِي؛ جَمعاً ودراسةً وتحقِيقاً**، إعداد: عصام الخمري، منشورٌ بمجلّة الشيخ الطاهر الزاوي لِلدراسات والأبْحاث، العدد الثامن، 1442هـ - 2021م، (ص/123-189).

(3) أَفَدْتُ هذه الترجمةَ مِن أحفاد الشيخ علِيٍّ المذكور.

4- **سَالِم بنُ امْحِمّد بن عليٍّ التُّومِي سويْدان:** دَرَسَ القرآنَ ومبادِئَ العلوم في زاوية الجعراني، ثم الْتحَق بِزاوية الأسْمَر سنَة: 1318هـ = 1900م، فأَتَمَّ بها حِفْظَ القرآن، ودرَس الْعُلُومَ، ثم رَجَعَ إلى مدينة مسَلاّته في سنَة: 1327هـ = 1909م، واشْتغَل كاتِباً بِالمحْكمة الشرعية بمسلاّته، ثم قاضِياً بِالْمَحْكَمَة الأهْلِيّة فيما بعدُ. ومِن أبْرز أعمالِه فيها: تَنظيمُه لِأموال الْأَحْباس في مسلاّته. وقَفْتُ له على بعض الفتاوى المكتوبة بِخَطّه. [تُ: 1385هـ = 1965م][1].

5- **الطَّيِّب بنُ محمد بنِ "محمد العربي" الْعَوَّامِي اللَّيْثِي:** وهو ابنُ الشيخ: محمد العرَبي المتقدِّم ذِكرُه. وُلِد الشيخُ الطيّب سنَة: 1911م = 1329هـ بِقرْيته "بَني لَيْث" في مسلاّته، وقَرَأَ القرآنَ بقريته وبِزاوية الدُّوكَالِي، ثم بمدارس الأوقاف بطرابلس. وبعد إجازته لِلتدريس دَرَّسَ في زاوية أحمد زَرُّوق بمصراته، ثم الْتَحَق بِزاوية الدُّوكالي بمسلاّته. وفي سنة: 1950م اخْتِيرَ لِلقضاء، وعُيِّن قاضياً بمدينة سُرْت. تُوُفِّيَ عن سِنٍّ مُبكِّرةٍ عام: 1373هـ- 1954م. وَقَفْتُ له علَى عِدّة فتاوى بِخَطّه، ونشَرْتُها في بحث مُستقِلٍّ[2].

الفرع الرابِع: ذُرّيّتُه: رُزِق الشيخُ محمدٌ بنُ "محمد الجعراني" ثلاثةَ أولادٍ ذُكُورٍ، وهم على الترتيب: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، والدُّوكَالِي، ولم يكن له بنَاتٌ.

أَمّا ابنُه الأكبر: "عمر"؛ فقد كان مِن مُدرِّسِي الرَّعِيل الأوّلِ في التعليم النِّظامي بِمسلاته؛ حيث عُيِّن مُدرِّساً سنَة: 1947م، ودرَّس في مُدُن: مصراته، وطرابلس المركز، والخُمُس، وغيرها، واسْتَقَرَّ أخِيراً في الْمَدرسة القُرْآنِيّة بشارع الجعارِين بمسلاّته، ووَافَاهُ الأجَلُ وهو مُدرِّسٌ بها، وخَطِيبٌ أيضاً بجامع الْجُمُعَة (الثَّوَابِت)، وقد كان خَلَفَ في الخطَابة أباه المذكور، وكانتْ وفَاتُه سنَة: 1985م.

---

(1) انظر ترجمتَه في بحثٍ لِلدُّوكَالِي محمد نَصرْ – رحمه الله – بِعُنوان: **السِّمَاتُ الفَنِّيّة في أدَب الرسائل المهْجَرِيّة عند السنوسي بن صالح**؛ منشورٌ في: **أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا**، مركز جهاد الليبيين، 1992م: (1378/2-1379)، و**مسلاّته في العصر العثماني الثاني** لِغَيْث العربي (ص/218-219).

(2) انظر بحثَ: **مِنْ فتَاوى الشيخ مُحمَّد بنِ"محمد العرَبِيّ" الْعَوَّامِي المسَلاّتِي اللَّيْثِي، وابنِه الشيخ: الطَّيِّب بنِ مُحمَّد العربي؛ جمْعاً ودراسةً وتحقيقاً**، إعداد: عصام الخِمري، مَنْشُورٌ في مَجَلَّة "كُلّيّة الشريعة والقانون"، الجامعة الأسْمَرِيّة الإسْلامِيّة، الْمُجَلَّد: 4، العَدَد: 2/ مُحرَّم: 1445هـ – أغسْطس: 2023م، (ص/455-518).

وابنُه الثاني: "علِيّ" لم يَدرس العِلْم، وقد تُوفي سنَة: 2007م. وابنُه الثالث: "الدُّوكالي"، وقد درَس في زاوية الجعراني في مسلاّته، ثم الْتحَق بمدرْسة المعلِّمين في طرابلس، وتخَرَّج فيها سنَة: 1955م، واشْتَغَل بعد تخَرُّجه بالتدريس في المدْرسة المرْكَزيّة بقصَبات مسلاّته إلى سنَة: 1969م، ثم نُقِل إلى التفتيش، وبقِي فيه مُفتِّشاً إلى تاريخ وفاتِه سنَة: 1991م.

الفرع الخامِس: وظَائِفُهُ، وآثارُه ووَفاتُه: بعد أن أَكْمَل الشيخُ محمدٌ دراستَه تَوَلَّى بعض الوظائف الشَّرْعِيّة في بلْدته مسلاته، وأهَمُّها:

1- تَوَلَّى الإمامَةَ والخَطَابةَ في جامع "الثَّوَابِت" بمدينة مسلاته، وهو الجامِعُ العتِيق في قبيلة "الجعَارِين"، وقد وَلِيَ هذه الوظِيفةَ بعد موت وَالِدِه الشيخ "محمد الجعراني"، واسْتَمَرَّ فيها أكثر مِن أربعِين عاماً، إلى حوَالَيْ سنَة: 1975م، أو: 1976م. أي قبل وفاتِه بِسَنَوات قليلةٍ، حيثُ خَلَفَهُ في الخطابة ابْنُهُ الشيخ: عُمَر بنُ محمد الجعراني؛ الذي تقَدَّم ذكرُه قبل قليلٍ.
2- قام بِالتدرِيس في كُلٍّ مِن: جامع "الثَّوَابِت" المذكور، وزاوية الشيخ يوسُف الجعراني. وبعد أَنْ ضُمَّتْ المعاهِدُ الدِّينيّة والزَّوَايَا والمدَارِسُ القرآنيّةُ – ومنها: زاوية الجعراني – إلى الجامعة الإسلاميّةِ في مدينة البيضاء؛ صار الشيخُ يتقَاضَى مُرتَّباً رَسْمِيّاً من الجامعة الإسلاميّة.

أَمّا **آثارُه** فقد كان الشيخ محمدٌ أَحَدَ المشايخِ الْمُنْتَصِبِين لِلإفتاء بمدينة مسلاّته في زمنه، وكان يَكتُب الوثائقَ للناس؛ مِن بيُوع، ووَصَايَا، وهباتٍ، وأحباسٍ وغيرِ ذلك. وقد وقَفْتُ له حتى الآن على ثلاث فتاوى كتَبَها بِخَطّه، وأَوْدَعْتُهَا في هذا البحث، ولا شَكّ عندي أَنّ له فتاوى أُخرى غيرها، ولَكِنْ لَمَّا كانت مُعظمُ هذه الفتاوى هي أَجْوِبَةٌ على عُقُود مُوثَّقةٍ؛ مِن نحْو: بَيْعٍ، وقِسْمةٍ، وصَدَقَةٍ، وهبةٍ، وكانت هذه العقودُ خاصّةً بِبعض العائلات – فإنّها مَبْثُوثَةٌ عند الناس، والْحُصُولُ عليها ليس بِالأمر السَّهْل.

وَفَاتُه: انْتقَل الشيخُ محمد بنُ محمد الجعراني إلى رحمة ربِّه تعالى بعد عُمر مَدِيدٍ تَجَاوَزَ التِّسْعِين سنَةً، وكانتْ وفَاتُه في شهر (مَايُو) سنَة: 1979م، ويُوَافِقُ بِالتارِيخ الهِجري: 1399هـ، ودُفِنَ بِجوار والِدِه وأقارِبِه بمقْبرة الشيخ يوسُف الجعراني. رحِم اللهُ الشيخَ محمد بن محمد الجعراني.

وهذه شجَرة عائلة الشيخ محمد الجعراني (الأب) وأولاده وأحفاده مِن ولده الشيخ محمد (الابن):

الشيخ "محمد الجعراني" بنُ محمد بن محمد بنِ عُمَر، الْمُلقَّب بـ "صرِيهِيد"

أولادِه

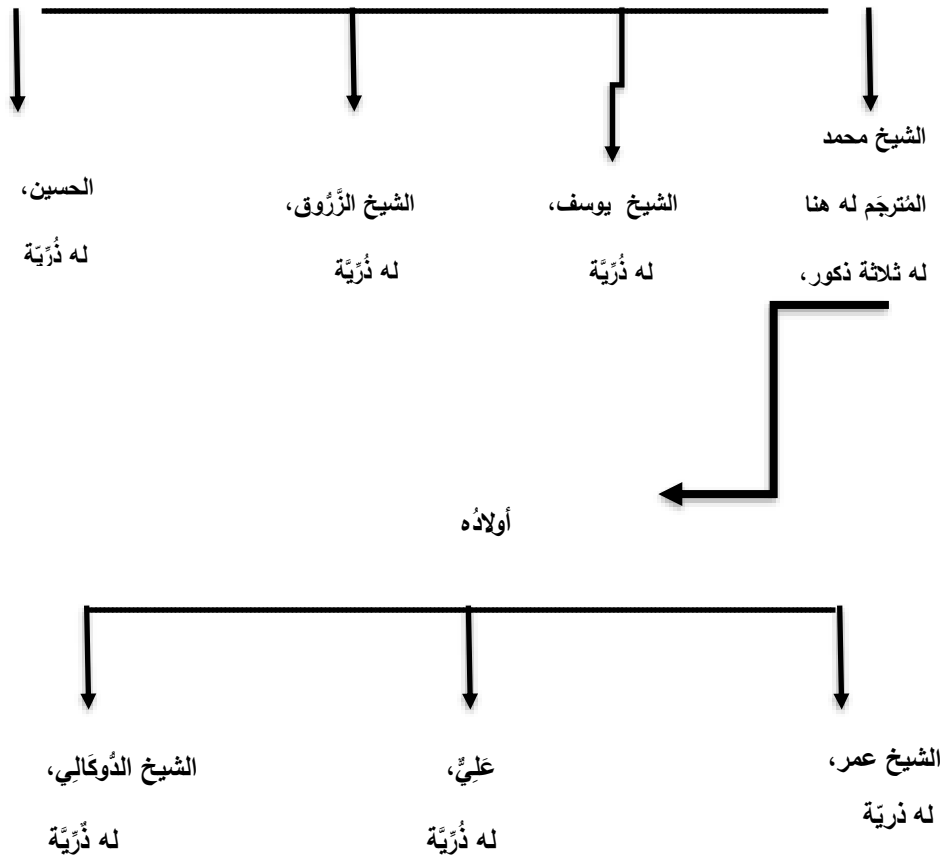

ثانياً: القِسْم التَّحْقِيقيُّ: "نَصُّ فتاوى الشيخ محمد الجعراني، وابنِه الشيخ: محمد بن محمد

[أوّلاً: فتاوى الشيخ: "محمد الجعراني" صرِيهِيد]

[الفتوى الأولى : لا يَجُوزُ تَغْيِيرُ مَجْرَى السَّوَاقِي القدِيمة دون إذن المُنتفِعِين][1]

[نَصُّ السؤال]:

(1) عنَاوِينُ المسائل التي بين المعكُوفيْن هكذا: [...] هي مِنْ صُنْعِي؛ تسْهيلاً لِلقارئ في معرفة موضوعِ الفتْوى. ومِثْلُهُ: كُلُّ كلامٍ وُضِعَ بين معكُوفيْن [...]؛ فهو مِنْ زيادتي أيضاً، وقد نبَّهتُ على ذلك في المقدِّمة أيضاً.

ما قولُكُمْ – سادَاتِنا أهل العلم، رضِي الله عنكم، ومتَّع المسلمين بِطُول حياتِكم – في نازلة صُورتُها: طريقٌ يَنْحَدِرُ منها الماءُ إلى ساقية تَجْلُبُ الماء إلى جِنَان[1] مُشَجَّرٍ بأنواع الشجر؛ لِمُدّة تزِيد عن عشرين سنَةً. فَهَلْ – والحالُ ما ذُكِر – يَسُوغُ لِلْمُجَاوِرِين لِهذه الطريق صرْفُ مائِها عن هذه الساقية المسؤول عنها، وتعَرُّضُه، وسَوْقُه إلى أجِنَّتِهم وأشْجارِهم الْمُجاوِرة لها. أم كيف الحكم؟. أَجِيبُوا تُؤجَرُوا، والسلامُ عليكم ورحمة الله.

[جَوَابُ الشيخ: محمد الجعراني صريهيد]:

الحمْدُ لله وَحْدَهُ، وصَلَّى الله على سيّدنا ومولانا محمد وصحبِه، وسلَّم تسليماً، وبعد: فَفِي أبي الحسَن عليّ الشّفْشَاوِي[2] ما نَصُّه: مِن تمَام كلامِ ابنِ لُبٍّ[3]: السَّوَاقِي القديمةُ تَتَعَلَّق بها حقوقُ الْمُنتفِعِين بها[4] ، وتصِير تلك الحقوقُ مملُوكةً لهم بطول الحيازة، فلا يُسْمَحُ لِقوم أن يَرْفَعُوا ساقيةً فوق هذه الساقية. انْتَهَى[5]. فانظر قوله: "وتَصِيرُ تلك الحقوقُ مملُوكةً لهم بِطُول الحيازة"؛ فهو نَصٌّ صريحٌ في ملكيّة كلِّ واحدٍ لِمَا حاز. اهـ.

---

(1) المرادُ به في عُرف بلدِنا: الْبُسْتَانُ الذي به شجَرٌ. وهو في اللُّغَة جَمْعٌ لـ: "جَنَّة". والْجَنَّةُ هي: الحدِيقةُ التي فيها النَّخْلُ والشَّجَرُ، ومِن معانيها: البُسْتَانُ، ودارُ النعِيم في الآخرة، وتُجمع على: جِنَان. انظر: **المعجم الوسيط** (1/ 141).

(2) المقصُودُ به: أبو الحسَن عليُّ بن عِيسى بنِ علي الحسَنِي العَلَمِي. وقد اشْتَهَر بـ: "الْعَلَمِي"، أكْثر مِن شُهرته بِـ "الشّفْشاوي"؛ الذي هو نِسْبَةٌ لِمدينة شفْشاوُن بالمغرب الأقْصَى. فقِيهٌ وقاضٍ مالِكيٌّ مِن علماء المغرب الأقصى. له كتابٌ مشهورٌ في النوازل، يُعرف بـ: نوَازِل الْعَلَمِي"، طُبِعَ في وزارة الأوقاف المغْربيّة سنَة: 1983م. تُوُفّي في: (1107هـ) أو: (1127هـ). انظر ترجمته في: **شجرة النور** (485/1)، و**الدُّرَر الْبَهِيَّة والجواهر النبَوِيّة** للفضيلي (105/2).

(3) أبو سَعِيدٍ؛ فَرَجُ بنُ قَاسِم بنِ لُبٍّ التَّغْلَبِيُّ الأَنْدلُسِيّ الْغَرْنَاطِيّ؛ شيخُ شُيُوخِها. كان فَاضِلاً عالِماً. انْتَهَتْ إليه الرّئاسَةُ في الْعِلْم والفتْوى، وكان مُتْقِناً لِأُصُول الدِّين، وأُصُولِ الْفِقْه، والْعَرَبِيّة. أَخَذَ عن ابن سَلْمُون، وجَمَاعَةٍ، وعنه: الشّاطِبِيُّ، وخلْقٌ كثِيرٌ. [ت: 782هـ]. انظر ترجمته في: **نَيْل الابتهاج** لأحمد بابا (ص/357–360)، و**شَجَرَةَ النُّورِ** (331/1).

(4) كَذَا في الأصل، وفي فتاوى ابنِ لُبٍّ بدَلها: "بِمَائِهَا"، وكذا في **المغيار المعرب** لِلْوَنْشَرِيسِي (275/10)، وهذه أَنْسَبُ لِلسِّيَاق.

(5) انظر كلامَ ابنِ لُبٍّ في: **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد** (فتاوى ابنِ لُبّ) (169/1)، و**المعيار المعرب** (275/10). وانظر نَقْل أبي الحسَن العَلَمِي الشفْشاوي عن ابنِ لُبّ في : **نَوَازِل الْعَلَمِي** (226/2).

إذا عَلِمْتَ ذلك مُنْصِفاً تَعْلَمُ أنَّ هذا الِانْحِدَارَ لِلماء مِن الطريق العامّة إلى الساقية الجالِبة الماء إلى الجنان المسؤولِ عنه، فلا يجُوز لِأحد من الْمُجَاورِين أو غيرِهم التعَرُّضُ لِمَاء هذه الطريق؛ لِسَبَقِيَّة الْحِمَى لها، وهو صاحبُ الجنان المسؤولِ عنه.

وبِالجُملة: فَلاَ يُسْمَحُ لِأحد غيرِ صاحب الأشْجارِ المسؤولِ عنها أن يَتَعرَّض لِماء الطريق، وهذا ظاهرٌ واضِحٌ لا يَخْفَى علي مَن له أدْنى إلْمَامٍ بالفرُوع. انظر الْحُضَيْرِيَّ في شرحه على المختصر[1]. رحِم اللهُ تعالى سائر المؤلِّفِين آمِين. واللهُ ورسولُه أعلم.

قال وكتَب عبدُه تعالى: محمد جعراني صرِيهِيد الشريف – لطَف اللهُ به ووَالِدَيْه آمِين، آمِين –[2].

[الفتْوى الثانية: تحبيسُ المريضِ مرَضاً ليس مَخُوفاً؛ صحيحٌ إذا اسْتَكْمَل باقي الشُرُوط]

[نَصُّ السُّؤَال]:

سَادَتِي العلماء – رضِي الله عنكم، ومَتَّعَ المسلمين بِطُول حياتِكم –: ما قولُكُم في عَقْد حُبُسٍ صُورتُه مَآلُها: حَبَّس سيِّدي فُلانٌ على ولدَيْه: فُلانٍ وفُلانٍ – جميعَ وكامل كذا، إلى آخره، ثم على أعْقابهم، ثم

---

(1) الْحُضَيْرِيُّ هو: أبو الحسَن عليُّ بنُ أبي بكر بن امْحِمِّد الْحُضَيْرِي الْفَزَّانِي اللِّيبي، يَنْتمِي إلى أسرةٍ اشْتَهَرتْ بالعِلْم في أجيال مُتَوَالية. دَرَسَ ابتداءً على والده في بلَده، ثم سافر إلى مصر، ودرَس على الشيخ سالِم السَّنْهُورِي، والشيخِ إبراهيم اللَّقَّانِي، وغيرهما. كان فقِيهاً فرَضِيّاً مُتكلِّماً، وله عِدّة مُصنَّفاتٍ، أشهَرُها: شرحٌ على مختصر الشيخ خليل. [تُ: 1061هـ]. انظر ترْجمةً مُسْهَبةً له في: **المِسْك والرَّيْحَان فيما احْتَوَاهُ عُن بعض أعلامِ فَزَّان** لأحمد الدردير الحُضَيْرِي (ص/92–121).

أقولُ: شَرْحُ الحُضَيْرِي المذكور كتابٌ كبيرٌ في أربعة مُجلَّدات، اعْتمَد الشيخُ فيه على شرح شيخه السَّنْهُورِي على المختصر. وذكَر النَّاصِرِيُّ في رحلته أنه رَأَى جزءاً مِنه حِين مَرَّ بطرابلس. ومِمّا قاله فيه:((شرحٌ لا بأس به، مبسُوطٌ سَهْلُ التناوُل، في أربعة أجْزاءٍ ضِخَامٍ، مُعْتَنٍ فيه بِجَلْب النُّقُول)). **الرحلة النّاصِرِيّة الكُبرى** لِمُحمَّد الناصري (342/1). وانظر في الحديث عن أثر شَرْح الحُضَيري المذكور في القُطْر الليبي – بحْثاً بعنوان: **أضْواء على الحياة الفقهية المالكيّة في ليبيا مِن خلال كتب الرِّحْلات**، لِعِصَام الخِمري، **مجَلَّة الشيخ الطاهِر الزاوي** (العدد: 5/ص: 245–246، وَ ص: 250).

ومِمّا يَجْدُر التنبيهُ عليه هنا أنّ شرح الحُضَيري موجودٌ الآن بِكامله، وقد حُقِّق مُعظَمُهُ ضِمْن رسائل ماجستير في جامِعة الْمَرْقَب، والجامعة الأسْمريّة. وهناك مَسَاعٍ لِطَبْعه مِن بعض المراكز البَحْثِيّة، يَسَّر الله تعالى ذلك.

(2) جاءت في الوثيقة فتوى أخرى على السؤال؛ بإثر فتوى الشيخ الجعراني الْمُسَطَّرة، وهذه الفتوى لِلشيخ: محمد بنِ محمد العربي الْعَوّامِي، وأَيَّد فيها فتوى الشيخ الجعراني. وانظر نَصَّها في بحث: **مِنْ فتاوى الشيخ محمد العربي الْعَوّامِي وابنِه الشيخ الطّيّب**، مجَلّة كلّيّة الشريعة والقانون، الجامعة الأسْمرِيّة، مجلّد 4، العدَد: 2، مُحرَّم 1445هـ، 2023م (ص/495).

إلى آخرِ[1] العقِب، وأَذِنَ لهما في القبول والحَوْز، فَحَازَاهُ بالْمُعَايَنة، وبِملْكِيَّة الْمُحبِّسِ لِمَا حبَّسه؛ إلا أنَّ شهِيديْه ذَكَرَا فيه في تضمِين الإشهاد بعد قوله: "وعَرَفَهُم": عَدَّ الْمُحبِّس بِحَال تأَلُّمٍ خفِيف.

فهل هذا التَّأَلُّمُ الخفِيفُ الذي شهِدَا به؛ حكمُه حكمُ الصحِيح، ويَصِحُّ فيه حَوْز الْمُحبَّس عليهم لِلحُبس، ويُعمل به شرعاً؟. أَفِيدُوا الجواب تُؤجَروا وتُرحموا. والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

[نَصُّ جواب الشيخ: "محمد الجعْرَانِي" صرِيهِيد]:

الحمْدُ لله وحْده، وصلَّى الله على سيّدنا ومولانا محمد، وآلِه، وصحبِه، وسَلَّمَ تسليماً. وبعدُ: فعَقْدُ الحُبس المسؤُولُ عنه صحيحٌ معمُولٌ به شرعاً؛ لِاسْتِكمالِه لِلشروط مِن: قَبُولٍ، ومُعايَنةِ الحَوْز. وقولُ شاهِدِه: "بِحَالِ تَأَلُّمٍ خفِيف" لا يَضُرُّهُ، ولا يُوهِنُهُ؛ لِأنّ المرض الخفِيف حيث يُقْبِلُ ويُدْبِرُ معه فهو كالصحيح، فمُعاوَضاتُه وتبَرُّعاتُه نافذةٌ. وقولُ ابنِ عَرَفَة: إِنَّ غير الْمَخُوف إذا أَعْقَبَه الموتُ يصِير مَخُوفاً إلى آخره – فهو مَرْدُودٌ كمَا في التُّسُولِيّ[2].

وَبِمَا نَقَلَهُ الْمُجِيبُ أَعْلاَهُ[3] يُعلَم الحكمُ، وما في المسألة من التفصيل. وعلى كل حالٍ: الوقفُ صحِيحٌ، والعَزْوُ أعْلاَهُ صَرِيحٌ، وهذا كَافٍ لِمَنْ له أَدْنَى تأمُّلٍ في النُّقُول الفَرْعِيَّة. انظر الْخَرَشِيَّ[4] عند

---

(1) في الأصل: (ثم وثم الخ العقب). ويظهر أن "ثم" الثانية تكرارٌ، وأنَّ "الخ" اختصارٌ لِـ : إلى آخر.

(2) قال التسُولي في **البهجة في شرح التحفة** (2/ 395): ((... إلاّ على قول ابنِ عرَفَة الذي يَقُول: إنّ غير الْمَخُوفِ إذا أَعْقَبَه الموتُ يَصِيرُ مَخُوفاً، واعْتَمَدَه ابنُ رَحّال في شرحه. وهو مَرْدُودٌ بِأَنّ المرَض الخفِيف لا يَحْصُلُ منه الموتُ إلا بزيادته، وبِها صار مَخُوفاً، فهو كمَرَضٍ طرَأَ)).

(3) يَقصد فتْوى الشيخ محمد بنِ "محمد العربي" الْعَوّامِي؛ المتقدِّمةَ قبْله في الوثِيقة. وانظر نَصَّ فتوى الشيخ محمدٍ هذه في بحث: "**مِنْ فتاوى الشيخ محمد العربي الْعَوّامِي**...، (ص/497).

وهناك فتوى ثالِثةٌ في الوثيقة نفسِها جاءتْ جوَاباً على السؤال الْمُسطَّرِ أعْلاه، وهي لِلشيخ محمد بنِ أحمد العَالِم (مِن مسلاّته)، وأَيَّد فيها كُلاًّ مِن جوَابَيْ الشيخ: محمد بنِ محمد العربي، والشيخ: محمد الجعراني صرِيهِيد.

(4) أبو عبدِ الله؛ محمد بنُ عبد الله الْخَرَشِيُّ، الفقِيهُ المالِكيُّ المعروفُ، أوّلُ مَن تولَّى مَشْيَخَة الأزهر. نِسبَتُه إلى قرية يُقَال لها "أبو خَرَاش" بِمصر. له مُصنَّفاتٌ، أشهرُها: شَرْحَاهُ على مختصر خلِيل. [تُ: 1101 هـ]. انظر ترْجمتَه في: **شجرة النور الزكِيّة** (459/1)، و**الأَعْلاَم** لِلزِّرِكْلِي (240/6).

قول الْمُصنِّف: " وَعَلَى مَرِيضٍ" إلى آخره[1]. واللهُ ورسولُه أعْلم. كتَبَهُ عبدُه تعالى: محمد جعْراني صرِيهِيد الشّرِيف –كان اللهُ له – آمِين، آمِين، آمِين.

[الفتْوى الثالثة: صِحّةُ الوَصِيّةِ لِمَن سَيُوجَدُ مِن أبناء الابن]

[نَصُّ العقد]:

الْمُكَرَّمُ الحاجُّ: مفتاح – عُرِف الهاشِمِي – بنُ الحاجّ محمد بحِير، الشرِيفُ الجعْرانيُّ اللَّيْثِيُّ المسَلاَّتي، وهو مريضُ الجِسمِ، ثابتُ العقلِ والفهمِ؛ مُقِرّاً لله بِالوحْدانيّة التامّةِ، ولِنبيّه سيّدِنا محمدٍ [*][2] بِالرسالة العامّة – قد عهِد وأَوْصَى أنه إذا أتاه أجَلُه المحْتُومُ، وتَوَفَّاهُ بِرحمة الحَيّ الْقَيُّومِ؛ بِثُلُث مُخلَّفاتِه مِن قلِيل الأشياء وكثيرِها، جَلِيلِها وحَقِيرِها؛ مِن كُلّ مَا لَهُ بَالٌ، ويُطلَقُ عليه اسمُ مَالٍ، يُنَفَّذُ ويُعطَى لِأولاد ولَدِه سالم – إنْ قَدَّر اللهُ له بذلك – أي لِمَنْ سيُوجَد له بعدُ[3]. وَصِيّةٌ صحِيحةٌ كَسَائر وَصَايَا المسلمين، فَمَنْ سَعَى في تبديلها فاللهُ حَسِيبُه. يَشهَدُ على إشهاده بذلك مَن سمِع منه، وعرَفَهُ وهو بِحالته الموصُوفةِ، وبِتارِيخ: أوَائِل مُحَرَّمِ الحرَام، عام: 1344، أربعة وأربعِين وثلاثِ مِئَةٍ وألفٍ[4]. مُحمّد بنُ مُحمَّد العرَبِي – تِيبَ عنهما –، وبِمثْله: سالم بن رجب بن حَيْدَر – وفَّقَه الله آمِين –.

[جوابُ الشيخ: محمد الْعَالِم]:

الحمدُ لله، والصلاةُ على رسول الله، وبعْدُ: فَوَصِيّةُ الإنسانِ بِثُلُث مُخَلَّفَاتِه لِوَلَد وَلَدِهِ الموجودِ أو الذي سَيُوجَد، سوَاءٌ كان الموصِي حال إيصائِه صَحِيحاً أو مرِيضاً – يُقضَى بِصحّتها شرْعاً؛ مع قَبُول

---

(1) يَقصِد قولَ الشيخ خلِيل في **مختصره:** ((وعَلَى مرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَة الموتِ به)). وانظر كلامَ الخرشي عليه في: **شرْح الْخَرَشِي على مختصر خليل** (304/5).

(2) ما بيْن المعكوفَيْن زيادةٌ مِنِّي.

(3) أيْ أنّ الْمُوصَى لهم – وهم أولادُ ابنِ الْمُوصِي – ليسُو موجودِين بعدُ. والوصِيّةُ لشخصٍ لم يُولَد بعد؛ سواءٌ كان جنِيناً في بطن أمِّه، أو قصَد الموصِي بِوصِيّته أولادَ فُلانٍ بعد أن يَصِير له أولادٌ – جائزٌ شرعاً. قال خلِيلٌ في **المختصَر** (ص/256): ((صَحَّ إيصاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ ... لِمَنْ يصِحُّ تمَلُّكُه، كَمَنْ سيَكُونُ إن اسْتَهَلَّ)).

(4) يُوافِق بالتاريخ المِيلادِي تقريباً: 1925/07/22م.

الموصَى لهم الموجُودِين، أو قَبُولِ أبِيهم إن لم يُوجَدُوا حال موتِ الموصي، وهذا إذا كانوا غير وَارِثِين؛ لِحَجْبِهم بِأَبٍ أو عَمٍّ[1].

هذا حكمُ الشرع، واللهُ ورسولُه أعْلَم. قالَهُ مُمْلِيهِ: محمد بنُ محمد العالِم – غفَر الله له، ولِوَالديه، وجميعِ المسلمين، آمِين –.

[جوابُ الشيخ: محمد جعْراني صريهيد]:

الحمْدُ لله وَحْدَه، وصَلَّى الله على سيّدنا محمدٍ ، وءالِه وصحبِه، وسَلَّم. وبعدُ فمَا أجاب به الْمُجِيبُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ في النازلة حَسَبَ الواقِفِ عليه؛ العَمَلُ بِمُقتضَاه، وبِمثْله يُجِيبُ، واللهُ ورسولُهُ أعْلَم. كتَبَه عبدُه تعالى: محمد جعراني صرِيهِيد الشريف – وفَّقَه الله آمِين –[2].

[الفتْوى الرابعة: جَوَازُ تَصْيِير الزوجِ لِزوجته شيئاً مُعيَّناً في دَيْن لها عليه]

[نَصُّ العقد]:

الْمُكَرَّمُ الحاجُّ مفتاح – عُرِف الهاشِميُّ – بنُ الحاج محمد بحِير الشرِيف الجعْرانِيُّ اللَّيْثِيُّ المسَلاّتِي أَقَرَّ واعْتَرَفَ بمعنى الإشهادِ على نفسه أَنّ بِماله وذِمّتِه لِزوجته في الحال: مُنَى ابنتِ الْمُكَرَّمِ الفقيه عبدِ الحفيظ بنِ الحاج محمد بن الشيخ عليّ الشنيبلي اللَّيْثِي المسلاّتي أيضاً أربعِين أُوقِيّةً؛ فِضّةً نَقِيّةً مَطبُوعةً حَالّةً؛ سلَفاً إحساناً، وقد صَيَّرَ لها في ذلك كامِلَ الثلاثِ غَرْسَاتِ زيتُونٍ؛ رَاسْلِيَّتَانِ، ورَهْطٌ[3]، مكَانُهُمَا بِشِعْبَة الْحَوَاوْصَة بِغابة بَنِي لَيْثٍ، بِأَحْوَاز مسَلاّتَهْ، بِأرض ابنِ أخيه عبد الله بنِ سعيد بحير. مع كامِل الْقِدَّاوِي[2] بِوَرَاء الزاوية، بأرض محمد بنِ الحاج مسعود بحير.

---

(1) انظر في أحكام الوصِيّة لِمَن سَيُولَدُ لِفُلاَن: **الشرح الكبير**مع **حاشية الدسوقي** (423/4)، و**البهْجَة** (512/2) وما بعدها.

(2) وُجِد في الْوَثِيقة عِدّةُ فتاوى في حكم العقدِ المذكور، وهي على ترتيبها في الوثيقة: فتوى الشيخ: مُحمَّد الْعَالِم (مِن مسلاّته)؛ الْمُثْبَتَة في الأعلى، ثم فتوى الشيخ: عبد القادر بن سالِم الصقر (مِن مسَلاّته)؛ تَحْتَها على جهة اليمين، وأمامها فتْوى الشيخ: محمد الجعراني صرِيهِيد الْمُثْبَتَة في الأَعْلَى، وتحْتها فتوى الشيخ: عبد السلام أبي عائشة (مِن مسَلاّته).

(3) الرَّاسْلِي، والرَّهْطُ، والْقِدَّاوِي هي أسماءٌ لِأَنواع من شجَر الزيتون بمدينة مسلاّته، وهناك أنواعٌ أخرى كذلك.

تَصْيِيراً[1] تامّاً مُطلَقاً عامّاً، به سَقَطَ الدَّيْنُ عن الْمُصَيِّر المذكُور، وصارَتْ الزيْتُونَات المذكوراتُ لِلْمُصَيَّر لها مِلْكاً، وأذِن لها في قبول ذلك منه، وحَوْزِه عنه، فقَبِلَتْه فَوْراً، وحازَتْه حَوْزاً مُعتبَراً شرعا؛ بِالتَّطَوُّف على الشجَر، وكَسْرِ أَغْصَانِه مُعايَنَةً، عَارِفِين قَدْرَ ذلك المعرفةَ التامّةَ النَّافِيَةَ لِلْخَطَر والجهَالَة، وعلى السُّنَّة في المرْجِع بالدَّرَك إن لزِم شرعاً، وبه يَشْهَد عليهما بذلك مَنْ أَشْهَدَاه به، وعَرَفَهُمَا، وهما بِحال الجواز، بتاريخ أوَاسِط أشْرَفِ الرَّبِيعَيْن عام: 1343، ثلاثة وأربعين وثلاث مئةٍ وألف[2].

نَعَمْ وذلك بِجميع حُقُوقِ ذلك، وسَوَاقِيه ومَسَاقِيه، وطُرُقِه الداخلةِ والخارجةِ، وما يُعَدّ منه، ويُنسَب إليه. عبدُه: محمد بنُ محمد العربي، وعبدُ الرحمن بنُ عمر بنِ حمُودَة الْعَوَّامِي – كان الله لهم –.

[جواب الشيخ: محمد بنِ أحمد العالم]:

الحمدُ لله حَقّ حمْدِه، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمد، وآلِه، وصحبِه. وبعد: فإنَّ المكلَّف البالِغَ العاقلَ إذا أَقَرَّ لِزوجته بمال في ذِمّته حال صِحّتِه وطَوْعِه، وجوَازِ أمرِه؛ يلزمُه جميعُ ما أَقَرَّ به، وكذلك تَصْيِيرُهُ لِزوجته الزيتوناتِ الأربعَ المرسُومةَ بالعقد أعْلاه في مقابلة ما ثبَت لها بذِمّته صحيحٌ أيضاً، فقَضَاؤُهُا تَضَمَّنه التصييرُ شرعاً. وبِالجُملة فالرَّسْمُ المعقودُ أعلاه صحيحٌ؛ لِاشتماله لِجميع ما يُطْلَبُ فيه شرعاً مِن بيان الزوجِ المصيِّر، والزوجةِ المصيَّر لها، وبيَانِ الْعِوَضَيْن.

---

(1) التَّصْيِيرُ في عُرف الفُقَهاء: عقدٌ على دَفْع شيءٍ مُعيَّنٍ مِن أصلٍ أو عَرْضٍ أو عقَارٍ في دَيْن سابِقٍ. فَالّذي عليه دَيْنٌ لِشخصٍ آخر يَجُوز له أن يَدفع شيئاً لِلدّائن في مُقابِل هذا الدَّيْن، ويُسمَّى هذا الدافعُ الْمَدِينُ (مُصَيِّراً)، والشيءُ المدفوعُ عِوَضاً عن الدَّيْن (مُصَيَّراً)، والدَّائنُ المدفوعُ له البدَلُ (مُصَيَّراً له)، والدَّيْنُ الأَصْليُّ (مُصيَّراً فيه). ويُشترَطُ لِجواز عقدِ التصيير شرطان، الأول: أن يكون الدَّيْنُ الأصليُّ معلومَ القدْر لِلطرفيْن؛ حتى يُباع في هذا الْمُصَيَّر المدفوعِ الآن. والشرطُ الثاني: أن يُقبَض الشيءُ الْمُصَيَّرُ كُلُّه بمجرَّد العقد؛ حتى لا يقَع فَسْخُ دَيْنٍ في دَيْن يتأَخّر قبضُه. فإن كان الْمُصيَّرُ عن الدَّيْن مَوْصُوفاً (غير مُعَيَّن)؛ فلا يجوز تأخيرُه عن العقد. وإن كان الْمُصَيَّرُ المدفوعُ شيئاً مُعَيَّناً؛ فالقولُ المشهورُ = = في المذهب كذلك وجوبُ حوْزه بمجرَّد العقد، ومنْعُ تأخيره. والقولُ الآخَر: صحّة تصْيِيرِ الْمُعَيَّن ولو لم يُحَزْ في عقد التصيير. وهو قولٌ قوِيٌّ في المذهب أيضاً، وصحَّحه بعضُ المتأخِّرين.

وانظر لمعرفة بقِيّة أحكامِ التَّصْيِير: **دِيوان الأحْكام الكبرى** لابن سَهْل (481/1– وما بعْدها)، و**الْعِقْد المُنظَّم لِلحُكَّام** لابن سَلْمُون (ص/221–229)، و**البَهْجَة في شرح التُّحْفَة** لِلتّسُولي (249/2 – وما بَعْدَها).

(2) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: 1924/10/13م.

فَالتَّصْيِيرُ نوعٌ مِن أنواع البيع، وشُرُوطُ البيع تُطلَبُ فيه أيضا، فحَيْث حازَتْ الزوجةُ ما صيَّرَه الزوجُ لها فيما تَطْلُبُه منه حال صِحّتِه بِمُعَايَنَة شهِيدَيْه؛ تَمَّ لها التَّصْيِيرُ المرسومُ أعْلاه. هذا حُكمُ الشرع، واللهُ ورسولُه أعْلم.

قالَهُ مُمْلِيهِ: محمد بنُ أحمد العَالِم – غفَر الله له، ولِلوالدين، ولِجميع المسلمين بِمَنّه وكرَمِه آمين.

[جواب الشيخ: محمد الجعراني صرِيهِيد]:

الحمد لله وَحْدَهُ، وبعد: فالفقهُ والحكمُ الشرعيُّ هو ما أجاب الْمُجِيبُ أعلاه، وعليه العمَلُ، وبه يُفْتَى، واللهُ ورسولُه أعْلَمُ. كتَبَه عبدُ ربه: محمد جعراني الشريف – وفَّقَه الله آمِين آمِين –[1].

[الفتوى الخامسة: تَصْيِيرُ أبٍ عقاراً لِوَلَدَيْه، وحِيَازَتُهُ لهُما قبل حُصُول مَانِعٍ لِلمُصيِّر نفسِه]

[جواب الشيخ: محمد الجعراني صرِيهِيد]:

الحمدُ لله وحْدَه، وصلَّى الله على سيّدنا ومولانا محمدٍ، وآلِه، وصحبه، وسلَّم، وبعد: فَالتَّصْيِيرُ المرسومُ فوق[2] يُعمَلُ به شرعاً حيث ثَبَتَ مَضْمُونُهُ لدَى القاضِي في الأحكام الشرعية، ويَصِحُّ؛ لِاشتماله على ما طُلب فيه شرْعاً. قال الْمَاتِنُ[3]:

---

(1) وُجِد في الْوَثِيقة عِدّةُ فتاوى في حكم العقدِ المذكور، وهي على ترتيبها في الوثيقة: فتوى الشيخِ: مُحمَّد الْعَالِم (مِن مسلاّته)؛ الْمُثْبَتَة في الأعلى، ثم تَحْتَها على يَمِين الوثِيقة فتوى الشيخِ: محمد جعراني صرِيهِيد؛ الْمُسَطَّرة في الأعلى، ثم أمامها فتْوى الشيخ: عبد السلام بنِ عبد الله أبي عائشة، ثم تحْتها في يَمِين الوثيقة فتوى الشيخ: عبد القادر بنِ سالِم الصَّفْر الدُّوكَالِي.

(2) لَمْ أجِد مع وثِيقة الفتوى هذه نَصَّ عقدِ التصيير الذي جاءتْ الفتوى المذكورةُ تعليقاً عليه. ويَظهر أَنَّ ورَقَة العَقدِ كانت مُلْزَقةً مع ورَقَة الفتاوى التي عليه، ثم انْفَكَّتْ عنها!.

(3) يَقصد: ابنَ عاصِم في **تُحفة الحُكَّام** مع **البَهْجة في شرح التحفة** (249/2).

قُلْتُ: ذكَرَ بعضُ علماء اللغةِ المعاصرين عدمَ فصَاحةِ هذه الكلمةِ (الْمَاتِن)، فيقول العلاّمة: أحمد شاكِر (تُ: 1377هـ – 1958م) في تعليقاته على كتاب **الرَّوْضَة النَّدِيَّة على الدُّرَر الْبَهِيَّة** لِصِدّيق حسَن خان (82/1): ((يُعبِّر مؤلِّفُ هذا الشرحِ كثيراً عن مُصنَّف الأصل بِلَفْظ "الْمَاتِن"، وهو لفْظٌ مُولَّدٌ مُستَكْرَهٌ؛ فأَصْلُ "الْمَتْن": الظَّهْرُ في اللُّغة، ثم اسْتعْمَلَه طُلاّب العِلم في الكتاب المختصَر إذا كان عليه شرحٌ، فاشتِقَاقُ اسمِ فاعلٍ مِن هذا – وليْس بِمصدرٍ – اشتقاقٌ خاطِئٌ)).

وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا دَيْنٌ وَالإِنْجَازُ لِمَا تُصُيِّرَا

وقد كتَب العلاَّمة التُّسُولِي[1] هنا ما يَشْفِي الغلِيل، ويَفِي بالمقصود[2].

وقال الْمُرَادِي[3] – رحِمه الله تعالى –: التَّصْيِيرُ في الدَّيْن لا يجوز؛ إلا أن يُقبَض في الحال؛ لأنه يَصِير مِن فَسْخ الدَّيْن في الدَّيْن.

ابن سَلْمُون[4]: والتَّصْيِيرُ في الدَّيْن بيعٌ من البيوع، إلا أَنَّ مِن شرْطه إِنْجاز قبْض الْمُصَيَّر مِن حين الصَّفْقَة. فإن تأَخَّر عنها فَسَد[5] انْتَهَى.

فَتَحَصَّل أنّ في المسألة أربعة أقوال، الأول: شرْط صحّة التصيير: حَوْزُ الْمُصَيَّر حاضِراً أو غائباً، وهو قول ابن القاسم[6]، وبه العمَل. الثاني: عكسُه، أي: الجواز مطلقاً إذا أَشْهَد بالقبْض، والنزول الحكمي، وهو قول أَشْهَب[7].

---

(1) تقدَّم التعريف به.

(2) انظر: **البهْجة في شرح التحفة** (2/256–249).

(3) كَذَا في الأصل!، ولم أجِد أحَداً بهذا الاسم له كلامٌ في التصيير. ولعَلَّ الصواب: "الملوي"؛ وهو أحمد البُو يَعْقُوبِي الملوي، وستأتي ترجمتُه عند موضع ذكرِه من البحث في الفتوى السادسة الآتية، ولَهُ رسالةٌ في أحكام التصيير، سمَّاها: **(التحرير في مسائل التصيير)**. وقد وجَدتُ فيها بعد مطالعتها كلاماً قريباً ممّا هنا، وإنْ لم أجده بلَفظه. انظر هذه الرسالةَ منشُورةً في **مجَلَّة كلية الشريعة والقانون**، الجامعة الأسْمريّة الإسلامية، لِيبيا، العدد الأول، 2018م (ص/18–110).

(4) أبو القاسِم سَلْمُون بن علي بنِ عبد الله بنِ سَلْمُون الكِنَاني الغرناطي. مِن علماء المالكيّة بالأندلس، اشتهَر بمعرفته الوثائق والشروط، وله فيها كتابٌ. [ت: 767هـ]. ترجمتُه في: **تاريخ قُضاة الأندلس** (ص/167)، و**شجرة النور** (1/307).

(5) نَصُّ كلام ابنِ سلْمُون في: **العقد الْمُنَظِّم لِلحُكَّام** (ص/221).

(6) عبدُ الرحمن بنُ القاسِم العُتَقِي المصري. مِن أشْهر تلاميذِ الإمام مالِكٍ، وقد صحِبه نحو عشرين سنَة، وهو زعِيمُ فُقهاء الْمَالِكِيّة في زمنه بِمصر. [ت: 191هـ]. انظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (3/261–244).

(7) أبو عَمرو؛ أَشْهَبُ بنُ عبد العزِيز القَيْسِيُّ المصريُّ. مِن كِبار تلاميذ الإمامِ مالِكٍ، ومِن أشهر عُلَمَاءِ المدْرسة الْمِصريّة المالِكِيّة . [تُ: 204هـ]. انظر ترجمتَه في: **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (3/271–262).

الثالث: الجواز أيضاً ولو كان بينهما الأيّام إذا خرَج لِقبْضها، وهو رواية مُطَرِّف[1]. الرابع: الجوَازُ في الحاضِرة ولو بِدُون حَوْزٍ وقبْضٍ، وإن كانت غائبةً فلا يجوز إلا إذا عرَفها القابض، أو كان نظَر إليها، أو وُصِفَتْ له، وكُتِبَتْ له: أنه نُزِّل فيها منْزلة المدِين ، وقبَضها منه، وصارت إليه ، وهو قول الفقهاء. انتَهَى بِاختصارٍ واقتِصارٍ.

وبِالجُملة: فالتَّصْيِيرُ الْمُسَطَّرُ في هذا مِن أعْلاه يجب العمَلُ به؛ لأنه مُستكمِلٌ لِلشروط. ولو كان الدَّيْن ثابِتاً؛ فإقرارُ الْمُصَيِّر الذي هو الأبُ في المسألة حيث عُرِف وَجْهُ سَببِ تَرَتُّبِ الدَّيْن، وعُلِم وهو صحيحٌ – جائزٌ[2] اتفاقاً كما ذكَر ابنُ عبد البَرّ في كَافِيهِ[3].

إذا عَلِمْتَ ما ذُكِر وحُرِّرَ؛ تعْلم أنه لاَ خَدْشَ في هذا التَّصْيِير، ولا يَخْفَى على مَنْ له أدْنى تأَمُّلٍ بِالفُرُوع. انْتَهَى، واللهُ ورسولُه أعْلم. كتَبَهُ الفقِيرُ: محمد جعْراني صرِيهِيد الشريف[4] – وفَّقه الله آمين.

---

(1) أبو مُصعَب، مُطَرِّفُ بنُ عبد الله بنِ مُطَرِّف بن سليْمان بن يسَار المدَنِي. قَرَأَ على الإمام مالكٍ، وصحِبَهُ سبْع عشْرة سنَةً، وهو مَعْدُودٌ في المدَنِيِّين مِن كِبَار أصحابه، وهو ابنُ أختِه أيضاً. [تُ: 220 هـ]. انظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** لِلقاضي عِيَاض (3/135–133)، و**الدِّيبَاج المُذهَب** لابن فرحون (2/340).

(2) في الأصل: "وجائز اتفاقاً ". وهو غيرُ مُستقيمٍ فيما يَظهر، فأَصْلَحْتُه بما تَرَى.

(3) قال ابنُ عبد الْبَرّ في **الكافي** (2/886): ((وكُلُّ مَن أقَرَّ لِوارثٍ أو غيرِ وارث في صحّته بِشيءٍ مِن الأموال، والدُّيُونِ أو البراءة، أو قبْض أَثْمَان المبيعات – فإقرارُه جائزٌ عليه، لا تَلْحَقُهُ فيه تُهمةٌ)).

وابنُ عبد الْبَرّ هو: أبُو عُمَر يوسُفُ بنُ عبد الله النَّمَرِيُّ، شيْخُ الأندلس، وحافِظُها، وكبير فقهاء المالكِيّة بها، صاحب التواليف الكبِيرة. [ت: 436هـ]. ترجمتُه في: **ترتيب المدَارِك** (8/130–127)، و**الصِّلَة** لابن بَشْكُوَال (ص/640–642).

(4) وُجِدتْ ضِمْن هذه الوثيقةِ فتاوى أخرى في حكم التصيير المشار إليه، وترتيبُها حسَب وُرُودِها في الوثيقة: فتوى الشيخ: محمد بن أحمد العالِم (مِن: مسلاّته)، وتحتها مباشرة على اليمين: فتوى الشيخ: محمد جعراني صريهيد، الْمُسَطَّرَة بالأعلى، وأمَامَها فتوى الشيخ: محمد بن محمد العربي (مِن مسلاّته)، وتحتها فتوى الشيخ: عبدُ السلام أبو عائشة (مِن مسلاّته).

[ثانياً: فتاوى الشيخ: محمد بنِ "محمد جعراني" صرِيهيد]

[الفتْوى الأُولى:التَّجْزِئَةُ إذا صُحِّحَتْ مِنْ عددٍ، وكان المترُوك مُتعدِّداً، فأَجزاؤُها تَدخُلُ في جميع المتروك]

[نَصُّ العَقْد الْمسؤُول عنه]:

الحمدُ لله وَحْدَهُ، وصَلَّى اللهُ على سيّدنا محمدٍ، وعلى آله، وصحْبه، وسلَّم. هذا نَظِيرٌ[1] مِن خَطّ يَدِ كاتبِه، نَصُّهُ بعد سَطْر الافْتِتَاحِ: هذه قِسمةُ خيارٍ عقَدَها جماعة [ل][2] في كامل الأَبْيَار الْمُخلَّفةِ عن أجدادهم، الكائِنَةِ بقرية [ل] مسَلاَّته" وغابتِها، وهم: سالم، وإبراهيم، وأحمد. فكَان ما صَحَّ لِوَرثَة سالم المذكور، وهو الحاجّ [ب] بن سالم الْمَذكور: كامل الْمَاجِل[3] الْمُعَدّ لِجَمْع ماء الْمَطر، مكانُه بالقرية المذكورة مِن ناحيتها الجَوْفِيَّة[4]، ويُعرف بِـ: جُبّ [د]، وله ساقِيةٌ تَمُرُّ مُشَرِّقاً إلى ساقية الفقِيه سيِّدي علي، وله ساقيةٌ أخرى تَمُرُّ مُقَبِّلاً إلى انقلاب الماء. مع كامل الماجل مِن ناحيتها القِبليّة، ويُعرف بـ: ماجل [ح]؛ قِبليّ ماجل [س]، وله ساقيةٌ تَمُرُّ على سَمْتِه مُشرِّقاً إلى أن تنتهي إلى طابية الجنيّنة. هذا ما صحَّ لِلحاج سالِم المذكور.

---

(1) يُقصَد بـ: النَّظِير، والنَّظِيرة هنا: الوثِيقةُ المكتوبةُ المنقُولةُ مِنْ نَصِّ وثِيقةٍ أخرى؛ خِيف ضيَاعُها، أو تلَفُها، أو نحْوُ ذلك، فيُكتب نَصُّها في وثِيقة أخرى دون زيادةِ حرفٍ ولا نُقْصَانِه، وهو ما يُسمَّى اليوم: (طبْق الأصل). = = جاء في مُعجم **الْعَيْن** لِلخلِيل بنِ أحمد (8/ 156): ((نَظِيرُ الشيء: مِثْلُه؛ لأنه إذا نُظِر إليهما كأَنَّهما سوَاءٌ في المنْظَر. وفي التأنيث: نَظِيرَةٌ، وجَمْعُهُ: نظَائِر)).

(2) رَمَزْتُ بهذا الحَرْف وأَشْباهِه لِأَسْماء الأَشْخَاص والأماكنِ المذكورة في العقد؛ حِفاظاً على خُصُوصِيَّتِها كما تقَدّم ذكرُه.

(3) الْمَاجِلُ: الماءُ الكثيرُ المجتمِع. أو: هو حَوْضٌ وَاسِعٌ يُجْمَعُ فيه الماءُ، ثم يُسقَى به الزرعُ. ضُبِطَ بكسر الجيم غيرَ مهموزٍ (مَاجِل)، وبفتْحها مع الهمْز (مَأْجَل)، وجمْعُ كُلٍّ على: مَآجِلٌ. انظر: **تاج العروس** (30/391-390- مجل).
ويُطلق "الْمَاجِل" في بلادنا على بِئْر الماء الْمَحْفُورةِ والْمُشَيَّدةِ التي يُصَبُّ فيها الماءُ صبّاً مِنْ مطر أو غيرِه، وليس جوْفِيّاً. وبعضُ المناطق يُبدلون اللامَ نوناً (ماجن).

(4) جهةُ الجَوْف هي: جهة الشمالُ، وهو مِنْ جهة البحر في هذه الوثِيقة؛ لأنَّ الشمال عندنا مِنْ ناحيَة البحْر، ولذا يُحدِّدُون به بدَلاً عن الجهة الشماليّة، فيقولون: "حُدُودُه بَحْراً".

وصَحَّ لِورَثَة إبراهيم المذكور، وهم: الحاج امحمد بنُ الحاج إبراهيم المذكور، وأخوه: الحسين، وأخوه خليفة، وأخُوهم ميلاد؛ صَحَّ لكل واحدٍ منهم ثمانية عشَر قِيرَاطاً[1] مِن تَجْزِئَة: "اثْنَان وسبعِين قِيرَاطاً" في كامل الثلاثة مَوَاجِل، مكانُهُم بالقرية المذكورة: "ماجل القاعة" شَرْقِيَّ القرية المذكورة، وله ساقيةٌ تَمُرّ مُغرِّباً إلى حد الجِسْر مِن غربٍ[2]، وجَوْفاً على قرب القاعة المذكورة إلى الصِّيرَة[3] الغربيّة ما عدا الْمَطَامِير[4] التي بالقاعة المذكورة، ومَحَلُّ النَّوَادِر[5] باقياتٌ على العادة. مع كامِل الماجل، ويُشهَرُ بِـ: جُبّ [ج]، وله ساقيةٌ تَمُرُّ مُغرِّباً إلى أن تنتهي بساحة ورَثة ارحومة، وغرباً كذلك، وقِبلةً: ورثة الحاج [م] ما عدا المطَامِير التي بِالقاعَة، على العادة: مَنْ حفَر منهُنَّ شيئاً فهو له، ولا يُحدَث شيءٌ بالقاعة المذكورة فيما له إلاَّ بِرِضَا الورَثة المذكورين، مع كامل بئر القصر، بالشارع غربيّ وقْفِ المسجد.

---

(1) الْقِيراطُ في باب المواريث: واحِدٌ صحِيحٌ مِنْ أربعة وعشرين؛ الذي هو مجموعُ مساحةِ أيِّ شيءٍ يُذرَع (يُقاس بالمساحة)؛ صغُر أو كبُر. فالحُجْرةُ مثَلاً تُعَدُّ مساحتُها الْكُلِّيَّة: أربعةً وعشرين قِيراطاً. فإذا باع منها مثَلاً قِيراطاً واحِداً قِيل: باع قِيراطاً مِنْ أربعة وعِشرين قِيراطاً، وهو مجموعُ مساحتِها. والأرضُ مهْما كبُرتْ مساحتُها يقال: هي أربعةٌ وعشرون قِيراطاً. والقِيراطُ الواحدُ يَنقسِم إلى أربع وعشرين خَرُّوبَة، والْخَرُّوبَةُ الواحدة تَنقسم إلى اثْنَتَيْ عشْرة دقِيقَةً. وانظر في هذا: **تُحْفة الإخوان البهِيّة على المقدمة الرَّحَبِيَّة** لِابن غلبون (ص/236).

(2) في الأصل: (غربَا)، وَوُضِعَتْ فتحةٌ فوق الباء، وهو أسلوبٌ معروفٌ في اللَّهْجة الْمَحَلِّيَّة عندنا، لكنه لا يَستقِيم لُغةً، فأصلحتُها بما رأيتَ.

(3) الأصلُ في معْنى الصِّيرَة في اللُّغَة: حَظِيرة الغنَم والْبَقر، وتُسمَّى "صِيَارَةً" إذا كانتْ مَبْنِيَّةً مِن خشَب، وأغْصان شجَرٍ، وحِجارةٍ. انظر: **تاج العروس** (373/12 – صير)، و**المُعجَم الوسِيط** (531/1 – صار).

قلتُ: وهذا المعْنى قريبٌ مِن إطلاقها في لَهْجتنا اللِّيبيّة، فالصِّيرَةُ يُراد بها عندنا: البناء الْمُعتادُ في المزارع، يكون مِن الأغْصَان والحِجارة، ولا يُشترط أن يكون حظِيرةً لِلدوابّ.

(4) المطَامِير: جمْع مطْمُورَة – وفي اللَّهْجَة اللِّيبية: مَطْمُورٌ –: وهي: حُفرةٌ تُشبِه البئر، تُخَزَّن فيها الْحُبُوب من الشعير والقَمْح، ونحوِهما. انظر: **تاج العروس** (433/12 – طمر).

(5) النَّوَادِرُ: جمْعُ نادِر، ويُرَادُ به في لَهْجتنا: القمْحُ أو الشعيرُ المحصُودُ يُجمَعُ في مكان واحدٍ، وهو لا يزَال في تِبْنِه، ويُسمَّى حِينئذٍ – وهو مُكَوَّم – : النَّادِر. ويُسمَّى في الفُصحَى: (الْأَنْدَر). جاء في **تاج العروس** (194/14 – ندر): ((الْأَنْدَرُ: كُدْسُ القَمْحِ خاصَّةً))، وجاء في **النِّهَاية في غريب الحديث والأَثَر** لابن الأَثِير (74/1): ((الْأَنْدَر: الْبَيْدَر، وهو الموضِعُ الذي يُدَاسُ فيه الطعام بِلُغَة الشام. والأَنْدَر أيضاً: صُبْرَةٌ من الطعام)).

وصَحَّ لِورَثة الحاج امحِمِّد، وهما: الحاج عليّ، وأخُوه إبراهيم من الأب، وأخُوهما الحاج أحمد؛ ما صَحَّ للحاج عليٍّ ووالدته "الْمَجْذُوبة": تسعة قَوَارِيط مما جَرَّ له الإرثُ في والده المذكور، ووَالدتِه المذكورة، وعِصمته[1] في أخيه الحاج أحمد المذكور. وصَحَّ لِأخيه إبراهيم المذكور خمسةُ قوَارِيط، ونصفٌ، وثُمُنٌ. وصَحَّ لِتُرْكيَّة في والدها الحاج أحمد المذكور: قِيراطان، ونصفٌ، وثُمُن. وصَحَّ لِزوجه عائشة بنت الحسن المذكور: قيراطٌ غيرُ رُبعٍ.

هذا ما لِوَرَثَة الحاجِّ امحمد المذكور فيما تلقَّاه إرثاً في والده الحاج إبراهيم المذكور. وصَحَّ لأخيه خليفة المذكور ثمانية عشر قيراطاً، صَحَّ من ذلك لِابنه شعبان: اثْنَا عشَر قِيراطاً، وصَحَّ لأخته غالية: ستّة أقْرُطٍ، هذا ما صحَّ لهما. وصَحَّ لِأخيهم الحسن المذكور: ثمانية عشَر قِيراطاً، صَحَّ مِن ذلك لِابنه ارحومة: أربعةُ أقْرُطٍ ونصفٌ؛ إرثاً في أبيه المذكور، ووالدته خديجة. وصحَّ لأخيه: أربعةُ أقرُطٍ ونصفٌ في أبيه المذكور، ووالدته المذكورة. وصَحَّ لِأخويهما من الأب الحاج: مُحمد الشريف، وأخيه شقيقه يوسف: سبْعة أَقْرُطٍ. هذا ما صَحَّ لهم في والدهم الحسن المذكور. وصَحَّ لِعائشة بنت الحسن المذكور: قيراطان، هذا ما صَحَّ لهما في والدهما المذكور.

وصَحَّ لِلحاج ميلاد بن إبراهيم المذكور: ثمانية عشر قيراطاً، صحَّ مِن ذلك لِأحمد العربي: سبعةُ أقْرُطٍ، وصحَّ لِصالح وأخيه شقيقه أحمد ابنَيْ محمد الرقيق: سبعةُ أقْرُطٍ غير رُبعٍ، فيما أَوصَى لهما به جدُّهما الحاج ميلاد المذكور، يَخرج مما صحَّ لِصالح وأخيه المذكور ثلاثةُ أقْرُطٍ غير عدَد القيراط من التجزئة المذكورة، ويُضمُّ لأبناء أحمد العربي المذكور. وصَحَّ لِفاطمة بنت الحاج ميلاد المذكور في والدها المذكور ووالدتها مُنَى بنت عبد المقصود: أربعة أقرُط، ورُبعُ القيراط.

وصَحَّ لِورَثة أحمد المذكور: ثمانية وأربعون قيراطاً في كامل الماجلِيْن، أحدهما يُشهر بـ "بئر الجنينة" بقرب المعْصرة، وله ساقيةٌ تمُرّ مُبَحِّراً إلى حَدّ الجنيّنة الجوفيّة، وساقيةٌ أخرى تمُرُّ مُغَرِّباً إلى أن تنتهي إلى الطريق شرقيّ مغَارَة الشعبة، مع كامل الماجل، ويُعرف بِـ: جُبّ [ق] الفَوْقِي، وله ساقيةٌ تمُرُّ مُغرِّباً من الناحية القِبليّة على سَمْت الطريق إلى أن تنتهي إلى الساقية الغَربيّة، وله ساقيةٌ أخرى تَمُرّ مُغرِّباً من الناحية الجَوْفيّة إلى أن تنتهي إلى الجِسْر الأول.

---

(1) يَقصد بالعِصْمَة هنا: العَصَبَة، أي: مِيراثُه بالتعصيب في أخيه المذكور. وهذا الاستعمالُ لـ (العِصْمَة) بمعْنى (التَّعْصِيب) موجودٌ عند العوامّ في بلدنا، وسَرَى إلى بعض الوثَائق، ولم أجد له أصلاً في كلام الفقهاء حتى الآن!.

صَحَّ مِن ذلك لِعبد الله وأختِه تُركيَّة: سِتّةَ عشَر قِيرَاطاً مِن تَجْزِئَة: ثمانيةٍ وأربعين قيراطاً، يَخْرُجُ مِمّا صَحَّ لِعَلِيّ الأَطْرَش المذكور: قِيراطان، وسُبُعَيْ القِيراط، ويَخْرُجُ مما صَحَّ لأحمد الحليم مِثْلُ ذلك لِتُركيَّة المذكورة، وهو لِابن أخيها سيدي الحاج ابن عبد الله المذكور. هذا ما صحَّ له ولِأخته المذكورة.

وصَحَّ لِأحمد – شُهِّر الحليّم – وأخته شقيقته سليمة: أَحَدَ عشَر قِيراطاً غير ثُلُث القيراط مما ذُكر. وصحَّ لأخته سليمة: خمسة قوَارِيط وثُلُث القيراط، هذا ما صحَّ لهما، وصَحَّ لِعليّ الأطْرش بن أحمد المذكور: ستة عشر قيراطاً، يَخرج لِابنته حليمة: أحد عشر قيراطاً غير ثُلُثٍ لها ولأبنائها، وهم: علي، وبلعيد، وعريبي. هذا ما صحَّ لهم في جدِّهم علي الأطرش المذكور. وصَحَّ للفقيه علي بنِ عبد الله في عصمته في عمِّه علي الأطرش: خمسة قوَاريط وثُلُث. هذا ما صحَّ له، يخرج من الذي لِمُحمَّد بن حسن الشريف المذكور وأخيه يوسف؛ لِكونه هو الوارث له ما صَحَّ لِوَرَثة ابنه الحاج مسعود في الثلاثة مَوَاجِل الْمُبيَّنات للحاج مُحمد الشريف المذكور، وهم: الحاج مفتاح، والحاج مُحمد انويّل، والحاج عبد الله، وسالم، وميلاد وأخواتهم لِوَرثة الحاج سالم المذكور، وهم: الحاج مُحمد اشْبُوبَة، وعبد العالي، ومَن معهما.

ويَخْرُجُ أيضاً مِن الذي صَحَّ لِسالم المذكور في الماجِل المذكور المعروف بـ جُبّ [د]، ومِثْل الذي خرَج عنه أبناء الحاج مسعود المذكورين على الْمُعاوَضة الشرعية. وقُدِّر منَابُ أبناء الحاج مسعود المذكور الذي خرَجُوا عنه لِمَنْ ذُكر في الْمَوَاجِل الثلاثة: قيراطٌ واحدٌ، ونصف القيراط، وخَرُّوبَةٌ وثُلُث الخرُّوبة مِنْ تجْزئة: أربعة وعشرين قيراطاً، فصار قيراطٌ واحدٌ ونصفُ القيراط وخرُّوبةٌ وثُلُثٌ في كامل جُبّ [د] لِأبناء الحاج مسعود، ومثلُه في الموَاجل الثلاثة المذكورات، أي: في كل مَاجِلٍ منهن نصفُ قيراطٍ لِلحاج محمد اشبُوبة، وعبد العالي، ومَن معهما.

وحَضَر هذه القِسمةَ الحاجُّ محمد [ش]، والحاج يوسف [شو]، والحاج مفتاح بنُ الحاج مسعود المذكور، ومحمد بنُ حمُودَة، والحاجّ أبو القاسم بن ارحومة، وأخوه محمد، وابنُ أخيهما مصطفى، والسّيِّدَانِ: امحمد بن الحسَن ابن دحْمَانة، ومُحمد بن دحمانة، ومحمد بن عبد السلام، وابن أخيه مصطفى، وامحمد بن غالية، والحاج أحمد الشُّومَانِي.

قَسَمُوا ذلك قِسْمَةً صحيحةً بَتَّةً على الوجه المذكور، وعرَفُوا قدْرَها، والتزَمُوا حكمها، وبالْحُدُود والسَّوَاقِي والمسَاقِي، وعلَى السُّنَّة، والمرْجِعُ بالدَّرَك إن وجَب شرعاً.

شهِد عليهم بذلك مَنْ أشْهَدُوه به، وعرَفهم، وذلك بِمحْضر نائب بلد مسلاته في التاريخ: وهو الشيخ سيدي مُحمد العريبي، والكُلُّ بِحَال كَمَالٍ، بِتاريخ افْتِتاح ذي حِجّة سَنَةَ: 1293، ثلاثةٍ وتسعِين ومِئَتَيْن وألفٍ(1). وكتَبَهُ عبدُه تعالى: محمد بنُ أحمد بنِ دَحْمَانَة الشريف – تِيبَ عنهم آمِين –.

[نَصُّ السؤال]:

الحمدُ لله وحْده، والصلاةُ والسلام على سيّدنا محمد، وعلى آله، وصحبِه. سَادَتِي أهل العلم – رضِي الله عنكم –: تَأَمَّلُوا، وأَمْعِنُوا النَّظَرَ في قول الْمُوثِّق في السَّطْر الرابع والعشرين(2) في بيَان ما صَحَّ لِوَرَثَة أحمد؛ حيث جعَل تجْزئتهم مِن: ثمانية وأربعين جزءاً حسَب تقَارُرِهم في كامل الْمَاجِلَيْن المنعُوتيْن المحْدُوديْن أعْلاه، وجَعَل مِن ذلك لِعَلِيّ الأطْرش: سِتّة عشَر جزءاً، ثم أَعطى لِابنته حليمة وأبنائها الموصى لهم بِثُلُث مُخلَّف جدِّهم: عشرة أجزاء، وثُلُثَيْ الجزء. فهل مَنْ صَحَّ له شيءٌ مِن تلك الأجزاء يأخذُه في كامل الماجلَيْن؛ بحيث تَثْبُتُ له أجزاؤُه كلُّها في كل مَاجِلٍ؟، وإذا اتَّفَقُوا على إخراج نصِيب بعضِهم في ماجِلٍ واحدٍ يُعطَى له مُضاعفاً، أم كيف الحُكم؟. أجِيبُوا تُؤجَرُوا، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.

[نَصُّ جوَابِ الشيخ محمد بنِ محمد جعراني]

الحمدُ لله ربّ العالمِين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيّدنا محمدٍ – صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابِه أجمعين –. وبعد: فَالجوَابُ – والله الْمُوَفِّقُ لِلصّوَاب – أَنّ الْمَاجلَيْن المذكورَيْن يُقْسَمُ كلٌّ واحدٍ منهما على حسَب ما هو مذكورٌ في الوَقْفِيّة الْمُحرَّرةِ بِالْمُلْزَق مِن أعْلاَه، وهي مِن ثمانية وأربعِين جُزءاً. وهذا ظاهِرٌ لا يَخْفَى على مَن له درايةٌ بِعلم الفرائض؛ حَسَبَما ذكَرَهُ غيرُ واحِدٍ من الفَرَضِيِّين – أَحْيَا اللهُ بهم معَالِمَ الدِّين –. وفي الأَجْوِبَة أعْلاَهُ(3)كفايةٌ، واللهُ ورسولُه أَعْلَم وأَحْكَم.

---

(1) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر دِيسَمْبَر (12) مِن سنَة: 1876م.

(2) الذي جاء في السَّطْر الرابع والعشرين في الوثِيقة:(وصَحَّ لِورَثة أحمد المذكور ثمانيةٌ وأربعُون قِيراطاً في كامل الماجِلَيْن...).

(3) وَرَدَتْ عِدّةُ فتاوى في الوثيقة تحْت السُّؤال الْمُسَطَّرِ في الأعلى، وهي على ترتيبها: فتوى الشيخ: الطَّيِّب العربي، وتحْتها فتوى أبيه الشيخ: محمد العربي، وتحْتها فتوى الشيخ: عبد القادر الصَّقْر الدُّوكَالِي، ثم تحْتها فتوى الشيخ: علي أبي عائشة، ثم تحْتها في اليَمِين فتوى الشيخ: محمد بن محمد الجعراني، وهي هذه، ومُقابِلُها فتوى الشيخ: سالِم التُّومِي، ثم تحتها فتوى الشيخ: مختار بن أحمد الشَّكْشُوكِي (مِن طرابلس)، ثم خُتِمَتْ بفتوى مُفتِي ليبيا، الشيخ: محمد أبُو الأَسْعَاد العالِم.

كتَبَه: محمد بنُ محمد جعراني صرِيهِيد الشريف – غفَر اللهُ [له]، ولِلوالِدَيْن، ولِجميع المسلمين بِمَنِّه وكرَمِه، آمِين آمِين –.

[الفتْوى الثانية: صِحّةُ الصّدَقةِ من كبِير السِّنّ على أبنائه؛ ما دام ثابتَ العقْل]

[نَصُّ العَقْد الْمسؤُول عنه]:

الحمدُ لله وَحْدَهُ، وصلَّى الله على سيّدنا محمدٍ، وآلِه، وصحْبِه، وسلَّم. وبعد فقد حَضَر لدينا إبراهيمُ [ح]، كَبِير السِّنِّ، صحِيح البدن، ثابِت العقلِ والفهمِ، [و][1] أَشْهَدَنا على نفسه أنه تَصَدَّق على أبنائه، وهم: مُحمد، وحامِدٌ، وعمرُ، وصالِحٌ، أبناءُ إبراهيم المذكورِ – أَرْبَاعاً بينهم – رَغْبَةً في ثوَاب اللهِ عَزَّ وجَلَّ: كَامِلَ ما يَملِكُهُ، وقدرُه: النِّصفُ مِن كامل الجنان بِمُشْتمَلِه مِن شجَر زيتُونٍ والأرض التي قِبْلِيِّه... [2] فيه، التي بها كامل الدِّيَار، قائمات البُنْيَان والسَّقف، والنصفُ في الماجن الْمُعَدِّ لِجميع ماءِ المطَر، الكائن مكانُ ذلك بقبيلة [ج]، ويُعرَف بِـ: يَانْزِير.

يَحُدُّهُمَا إشاعةً قِبْلَةً: حَدٌّ فاصِلٌ والعَوَاشِير، وشرْقاً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خلِيل، وعائلة امحمد، ثم جبَلٌ وانْقِلاَبُه، وبَحْراً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ عُمَر السّنُوسي، وغرباً: حَدٌّ فاصِلٌ وعائلةُ بن علي. يَخْرُجُ من التحديد المذكورِ تسعةُ زيَاتِين لِلحاج امحمد بن المبروك، وخمسةُ زياتين لِوَقْف سيِّدي بن جُحَا.

مع كامل النِّصفِ مِن كامل الأرضِ البيضاءِ الكائنة بِالقبيلة المذكورة، المعروفة بسيدي سالم، يَحُدُّها إشاعةً قِبلةً: حَدٌّ فاصِلٌ ووَرَثَةُ عمر السنوسي، وشرقاً: حَدٌّ فاصِلٌ، ومَسْلَكُ ماءٍ والساقية، وعائلةُ خلِيل، وبَحْراً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خليلٍ، وحسَنُ بنُ سالم، وغرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ، وانقلابُ ماءٍ، ووَرَثة عمر السنُوسي. مع مِثل ذلك مِن كامل الْجِنَان بِمُشْتمَله مِن شجر زيتون عند ... [3] الأرض التي تَحُدُّ فيه، الكائنة بِالْمَحَلّ المذكور، يَحُدُّها إشاعةً قِبلةً: حَدٌّ فاصِلٌ، وَوَرَثَةُ محمد المبروك، وشرقاً: حَدٌّ فاصِلٌ، والشَّوَافِعُ، وعائلةُ

(1) ما بيْن المعكُوفيْن زيادةٌ مِنِّي يَقتضِيها السياق.

(2) هنا كلمةٌ غيرُ واضحةٍ بالأصل.

(3) كلمةٌ غيرُ واضحةٍ بالأصل.

خلِيلٍ، والْهَدَادّة، وبَحْراً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خلِيل، وغَرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ مُحمد المبروك، مع مِثْل ذلك مِن كامل الأرض البيضاء، وكامِلِ الديار قائِمَات البُنْيَان والسَّقْف.

وكامِلُ الْمَاجِن الْمُعَدّ لِجَمْع ماءِ المطر، وشُهِّر بالمصايد، يَحُدُّهَا إشاعةً قِبلَةً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ الشافعي، وشرْقاً: جبَلٌ وانقِلاَبُهُ، وبَحْراً كذلك، وغَرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ عمر بن خلِيل، مع مِثْل ذلك مِن كامل الأرضِ البيضاء الكائنة بِالْمَحَلّ المذكورِ، يَحُدُّهَا إِشاعَةً قِبْلةً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ الشافعي، وشَرْقاً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ عمر بنِ خليل، وجَوْفاً: جبَلٌ وانقِلاَبُهُ، وغَرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خليل.

مع كامِل الأرضِ البيضاءِ الكائنةِ بالقبيلة المذكورة، وتُشْهَرُ بِالْحِيضَان، المحدُودِ كامِلُها قِبلَةً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خليل، وشَرْقاً: حَدٌّ فاصِلٌ والشَّوَافِع، وبحراً: جبَلٌ وانقِلاَبُه، وغرباً: حَدٌّ فاصِلٌ، ووَرَثَةُ سالم المبروك، مع كامِل النِّصف مِن كامل الأرض البيضاء بِالْمَحَلّ المذكور، يَحُدُّها إشاعةً قِبلَةً: جَبَلٌ وانْقِلاَبُهُ، وشَرْقاً: حَدٌّ فاصِلٌ والمباركى!، وبحراً: جبَلٌ، وغَرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ والمباركى، مع كامِل الْخُمُسِ مِن كامل الأرضِ بِمُشتمَلها مِن شجر زيتونٍ، وشُهِّر بِشَطِيب الحامي، يَحُدُّها إشاعةً قِبلَةً وشرقاً: حَدٌّ فاصِلٌ والْكَوَالِين، وجَوْفاً: جبَلٌ، وغَرْباً: حَدٌّ فاصِلٌ والْكَوَالِين، وعائلةُ الشافعي، مع مِثْل ذلك مِن كامل الأرض البيضاء بِالمحَلّ المذكور، وتُشْهَر بِالدرجة، يَحُدُّها إشاعةً قِبلةً: حَدٌّ فاصِلٌ والكَوَالِين، وشرقاً: كذلك، وبحراً وغرباً: جبَلٌ.

مع كامِل النِّصفِ مِن كامِل الأرضِ بِمُشتمَلها مِن شجَر زيتونٍ، المعروفِ بِالزوِيتِين، يَحُدُّهَا إشاعةً قِبلةً: جبَلٌ وحَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ بن خلِيل، وشرقاً وبحراً: جبَلٌ، وغرباً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خلِيل، مع مِثْل ذلك مِن كامل الأرض البيضاء بِالْمَحَلّ المذكورِ، وتُشْهَرُ بال... [1]، يَحُدُّها إشاعةً قِبلةً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلةُ خلِيل، وشرْقاً: حَدٌّ فاصِلٌ، وَوَرَثَةُ محمد بنِ المبروك، وبَحْراً كذلك، وغرباً: حَدٌّ فاصِلٌ، وعائلة خليفة.

تَصَدَّق على أبنائه المذكورين صَدَقَةً صحِيحةً بِجميع منافعِها ومرافِقها على الْمُتصَدَّق عليهم. أَخْرَجَها عن ملكه، وأَبَانَها عن كسبه، وصَيَّرَها ملكاً لِلمُتصدَّق عليهم، وأَذِنَ لهم في قبُولها منه، فقَبِلُوه منه بقولهم:

(1) هنا كلمةٌ غيرُ واضحةٍ بالأصل.

قَبِلْتُ[1] منك ذلك، وحَازُوهُ منه فَوْراً حَوْزاً مُعتبَراً شرعيّاً بِالتَّطَوُّف في الأَمْلاَك المذكورةِ، وحَفْرِ التُّرَابِ، وثَنْيِ فُرُوعِ الشجرِ مُعايَنَةً. تَشهد بذلك في القبول منه والْحَوْزِ والتَّصَرُّفِ كيف ذُكِر.

يَشهد عليهم بذلك كذلك مَن سمِع منهم، وعرَفَهُم، وعَايَن الْحَوْزَ، والْكُلُّ بِأَتَمّ حالٍ، بِتاريخ أوائِلِ ذي الْحِجّة سنَة: خمسٍ وسِتِّينَ وثلاثِ مئةٍ وألفٍ[2]. عبدُ ربه: ... [3]بن خلِيل – وفَّقَه الله آمين –.

[نَصُّ جوَابِ الشيخ: محمد بنِ محمد جعراني]

الحَمْدُ لله حَقَّ حَمْدِه، وصلَّى الله على سيّدنا محمدٍ، وآلِه وصحْبِه، وسَلَّم، وبَعْدُ: فَعَقْدُ الصَّدَقةِ المرسُومُ بِأعلاه صحِيحُ المعنى، تَامُّ الْمَبْنَى، يُعمَل به شرعاً؛ لِاستكماله لِمَا يُطْلَبُ فيه مِن: كَالْقَبُول، والْحَوْزِ الْمُعَايَن[4].

ولا يُوهِنُهُ كِبَرُ سِنِّ الْمُتصَدِّق؛ حيث كان صحِيحَ البدَن، ثابتَ العقل والفهمِ حال إنشاء الصدقةِ وحَوْزِها وقبولها، كما صَرَّح به الْمُحقِّقُون. مِن ذلك قولُ الْعَلاَّمَةِ التُّسُولِي في فصْلها[5] بعد قول التُّحْفَة: **صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلاَّ مَعْ مَرَض** *** إلى آخرِه[6]: فإذا حِيزَتْ عنه في ذلك الوقتِ فإنها تَصِحُّ لِوَارِثٍ

---

(1) كذَا في الأصل!!، والأَنْسَبُ: "قَبِلْنا"؛ لأنهم جماعةٌ.

(2) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر أُكتُوبر (10) مِن سنَة: 1946م.

(3) هنا كتَب الكاتِبُ اسمَه مُشبَّكاً على طريقة التوقيع، ولم أتبَيَّنْه جيّداً.

(4) قال ابنُ عبد السلام في أحكام الهِبَة والصَّدَقَة: ((القَبولُ والحيازةُ مُعتبَرَانِ، إلا أنّ القبول رُكْنٌ، والحيازة شرطٌ)). انظر: **تنبيه الطالِب** لِابن عبد السلام (553/12، وَ 556–557)، و**شرح الخَرَشِي على خلِيل** (105/7)

(5) أي: فصل الصدَقة.

(6) البَيْتُ بتمامِه في العاصمِيّة: **صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلاَّ مَعْ مَرَضْ *** مَوْتٍ وَبِالدَّيْنِ الْمُحِيطِ تُعْتَرَضْ**. وانظُر كلامَ التسُولي في شرحه له في: **البَهْجَة في شرح التُّحفة** (395/2–394).

وغيرِه[1]. انْتَهَى ما مَسَّتْ الحاجَةُ لِنَقْلِه. وبِمَا تقَرَّر تَعْلَمُ حُكْمَ اللهِ في النازلة، ومَنْ ارتاب فَلْيُرَاجِعْ، واللهُ ورسولُه أَعْلَمُ وأَحْكَمُ. كتَبَه: محمد بنُ محمد جعراني صريهِيد الشريف – كان الله لهما آمِين –[2].

[الفتْوى الثالِثة: صِحَّةُ صدَقةِ الشخصِ على ابْنَتَيْه؛ حيْثُ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَها]

[نَصُّ العَقْد الْمسؤُول عنه]:

قد تَصَدَّق الْمُكرَّمُ سَيِّدي الحاجُّ عليُّ بنُ الحاجِّ امحمد بنِ مِيلاد بنِ يُوسُف العَامِرِي التَّرْهُونِي عَلَى ابْنَتَيْهِ لِصلْبِه، وهُنّ: سَلِيمَة، وسَالِمةٌ؛ بِجَمِيع وكامِلِ ما سيُذكَر؛ رَغْبَةً في ثوَاب اللهِ – عَزَّ وجَلّ –.

مِن ذلك: كامِلُ الثُّلُثَيْن مُشَاعاً مِن كامل الأرضِ بِمُشْتَمَلاَتِها مِن شجر الزيتونِ وغيرِه، المعروفةِ بِـ: لَوْز منصُور، والشّقِيقِيف، يَحُدُّها مُشَاعاً إِمْلاءً قِبلةً: أبناءُ الحاج صالح وغيرِهم، وشَرْقاً وبَحْراً: أبناءُ الحاجّ صالِح، وغرباً: مَسْلَكُ مَاءٍ والأَنْوَار.

مع الثُّلُثَيْن مِن قِطعة الأرضِ، وتُعْرَفُ بِشِعْبَة خَلِيفَة، بِمُشتمَلاتها مِن شجَرٍ على اختلافه، ومن الْحَوْش بِمُشتمَلاَتِه مِن بيُوتٍ، وسقِيفةٍ، ومَخْزَنٍ، وماجل، ومنْوَلَة[3]، وغيرِ ذلك، عدَا خَلْوَة الذِّكْرِ المؤُسَّسَةِ بِلَسْقِه؛ فهي حُبُسٌ لِلذّاكِرين. يَحُدُّها إملاءً إشاعةً قِبْلةً: ورَثَة صالحٍ، وفرعون، وشرقاً: طابِيَةٌ وانقلابُ ماءٍ، وبحراً: طَابِيَةٌ، ووَرَثَةُ أَخَوَاتِ المتصدِّق، وغرباً: محمد الخيط. مع الثُّلُثَيْن مِن قطعة الأرضِ بَيْضَاء بِالْمَحَلّ، يَحُدُّها مشاعاً قبلةً وشرقاً وبحراً: وَرَثَةُ صالحٍ المذكور، وغرباً: ورثة الحاجّ مِيلاد. مع سِتّة أَقْرُطٍ ونِصفٍ مِن قطعة الأرض بالعَرْقُوب القِبلي، يَحُدُّها مُشَاعاً قِبلةً: ورَثَةُ الحاجّ مِيلاد، ومَسْلَكُ ماءٍ، وشرقاً: طريقٌ

---

(1) **البَهْجَة في شرح التُّحفة** (394/2).

(2) هناك فتوى أخرى في الوثيقة، جاءتْ تحْت فتوى الشيخ محمد الجعراني المذكورة مباشرةً، وأَيَّد صاحبُها فيها فتوى الشيخ محمد، إلا أنّي لم أتمكَّنْ مِن قراءة اسم صاحبِ الفتوى؛ لأنه كتَبَه مُشبَّكاً بِمَا يُشبِهُ التوقِيع!.

(3) لم أجِد لِهذه اللَّفظةِ ذِكْراً في كُتُب المعاجِم، ولَكِنّ سياقَها في هذا النَّصِّ يَدُلُّ علَى أنّ المراد بها مَتَاعٌ أو بناءٌ مُلْحَقٌ بالبيت. وقد وجَدتُ في مُعجم مُعَاصِرٍ لَفْظَة **(نوالة)**، وذَكَر أنَّها تُطلَق على الحُجْرة التي تُبْنَى خارج المنزل؛ تُوضَعُ بها الأشياءُ الزائدةُ، وآلاتُ الْحِرْفَة، وغالِباً ما يكون بابُها صغِيراً وقصِيراً. وتُطلق أيضاً على الْحُجْرَة التي تُبْنَى مِنْ قَشٍّ ونحْوه لِلدوابّ، تَكُون بِجانب البيت. انظر: **تكْملة المعاجم العربية** (339/10 وَ 340). فقد تكون هذه اللَّفظةُ مقاربةً في المعنى لِلَّفْظَة المذكورة في عقد الصدَقة أعْلاه.

ونُويجي، وبحراً: الوحيدات، وغرباً: انقِلاَب ماءٍ. جميعُ ما ذُكِر بِتُرَاب الْعَوَامِر ومَزَارِعِهم بِأَحْوَاز ترهُونة، وبِطريق الإِمْلاَءِ، بِجَمِيع حدُودِه ومنَافعِه، وما يُعَدُّ مِن ذلك ويُنْسَبُ إليه مِن عَامّة المنَافع.

تَصَدَّق به الْمُتصَدِّقُ المذكورُ على ابْنَتَيْه سليمة وسالمة؛ صَدَقَةً بَتَّةً، أَبَانَها عن ماله، وصَرَفَها عن كَسْبِه، وصَيَّرَها مِلْكاً لِلمُتصَدَّق عليهِنّ المذكُورَتَيْن؛ قاصِداً بذلك وَجْهَ الله تعالى والدارَ الآخرة، فاللهُ يتَقبّل عمله، ويَختم بِالخيرات أجَلَنا وأجَلَه، شركة صَدَقَةِ خَلْوَةِ الذِّكرِ بالباقي، وأَذِنَ لِبِنْتَيْه في قبول ذلك منه، وحَوْزِهِ عنه، فَقَبِلاَ ذلك منه فَوْراً، وحازَا حَوْزاً مُعتَبَراً شرعِيّاً بِالتَّطَوُّف على الأرض، وقَلْعِ ما يَشِينُها، وتَكْسِيرِ أَغْصَانِ الشجَرِ، وفَتْحِ الأبوابِ، وغَلْقِها، وأَخْذِ مفاتيحِها وهي فارِغةٌ مِن شَوَاغِل الْمُتصدِّق، وعُقُودِ أَكْرِيَتِه. كُلُّ ذلك بِمُعايَنةٍ تَشهدُ به، واسْتَثْنَى الْمُتصَدِّقُ سُكْنَى الدارِ الشرقيّة، ورُبُعَ غَلّةِ ما تَصَدَّق به؛ يَسْكُنُه، ويتَمَعَّشُ به أَمَدَ حياتِه. فإذا مات لَحِقَ بِالصّدَقة، وجَرَى مَجْرَاها، وانْطَبَقَ عليه حكمُها ومعناها. وبه شهِد عليهم بِجميع ما فيه مَنْ أَشْهَدُوه، وسمِع منهم، وعَرَفَهُ؛ مُعرِّفاً بِهِنّ، وهم بِحَال الجوَازِ، بِتاريخ أوائل صَفَر سَنَة: 1347، سبعةٍ وأربعِين وثلاثِ مئة وألفٍ[1]. وبه كَشْطٌ عَلَى الْوَرَثَة. مُحمد بنُ محمد العرَبي[2]. إمضاءُ الشهود، وبمثله: سالِم بنُ محمد الشنيبلي، وبِمثله: عَلِيُّ بنُ الحاج صالِح، وبِمثلهم: محمد بنُ ضو.

وفي: 1 مَايُو سنَة: 933 [3] حَضَر بِالْمَحْكَمَة الشرعيّةِ بِقَضَاء ترهُونة لَدَى فضِيلة القاضي في التاريخ، الواضِعِ اسمَه[4] فيه؛ حَضَر شيخُ قبِيلة الْعَوَامِر: عَلِيُّ بنُ الحاج صالح، وإمامُها: محمد بنُ ضو بو رزِيزَة، وشَهِدَا بِجميع ما تَضَمَّنَتْهُ الحُجَجُ الْمُحرَّرةُ، سوَاءً بسواء. كَمَا أنَّ الْمُصْدِر لِلحُجّة المذكورة هو الشيخ محمدُ العربي بنُ احمُودَة، والعَاطِفُ معه الشيخُ: سالم بنُ محمد الشنيبلي؛ هما عَدْلاَن.

---

(1) يُوافِق بالتاريخ الميلادي تقريباً: شهر يُوليو (07) مِن سنَة: 1928م.

(2) وَثِيقةُ عقدِ الصدقة هذه ليْست بِخطّ الشيخ محمد العربي المذكور، بل يَظهر أنّ كاتبها هو كاتبُ محكمة ترهونة؛ لأنها كُتبت جميعها بِخطٍّ واحِدٍ، بما فيه الفقرة الأخيرةُ التي هي ليست مِن كلام الشيخ محمد العربي قطْعاً، وتبتدِئ مِن قوله: ((وفي 1 مايو 933 حضَر بالمحْكمة الشرعية...)). فَالظَّاهِرُ أَنَّ الكاتب المذكورَ نقَلَها مِن وثيقة بِخَطّ الشيخ محمد العربي المتقدِّم.

(3) أي: 1933م لِلميلاد.

(4) سَطَّر القاضي المذكور اسمَه بأعلى الوثِيقة قائلاً: (الأمرُ فيه كمَا ذُكِر. قاضِي ترهونة: فرج [هكذا خمَّنتُ قراءتَها] بو قديرة). ثم أَتْبَعَه بختم دائريٍّ كُتِب فيه: محْكمة شرعِيّة ترهونة.

ثَبَتَتْ شهادةُ الجميع بِالْمَحْكَمَة الشرعيّة لَدَى فضيلةِ القاضي الْمُومَئِ إليه ثُبُوتاً تامّاً، وبِمُوجَبِها صِحّة الوصية المذكورةِ شرعاً؛ حيث إنها مُسْتَوْفِيَةٌ لِجميع الشروطِ المطلوبة.

شهِد على إشهاد الشهُودِ المذكورِين مَنْ أَشْهَدُوه به، وسمِع منهم، وعَلَى فضِيلة القاضي بما صَحَّ لدَيْه، والْكُلُّ بِأَتَمّ حالٍ، وأكْمَلِه، وبتاريخ: 23 مَايُو، سنة 1933، الموافق: 29 مُحَرَّم، سنَة: 1352. عبدُه: اللاّفِي.

[نَصُّ جواب الشيخِ: عبد السلام أبو عائشة]

الحمْدُ لله وَحْدَهُ. عَقْدُ الصدَقة الْمُحَرَّرَةِ بِبَاطنِه صَحِيحُ البُنْيَان، مُعْتَبَرُ الشُّرُوط والأركانِ، يَجب العمَلُ بِمُقتضَاه على حسَب نَصِّه ومعْنَاه، ولِثُبُوته لَدَى القاضِي الشرعِيّ، فلا يُغَيَّرُ عن حاله، ولا يُبَدَّلُ عن سبيله كما هو مُقَرَّرٌ في كُتُب الشريعةِ الْغَرَّاءِ كالعَاصِمِيّة وسَيِّدِي خلِيل، وشُرُوحِهِما[1]، واللهُ ورسُولُه أَعْلَم. كتَبَهُ: عبدُ السلام بنُ عبد الله أبو عائشة[2] – لَطَفَ الله بِهما آمِين.

[نَصُّ جوابِ الشيخ: محمد بنِ محمد الجعراني؛ تعليقاً على جواب الشيخ عبد السلام المذكور]

الحمدُ لله وَحْدَه. ومَا أجاب به الْمُجِيبُ أَعْلاَه صحِيحٌ، وعَزْوُهُ واضِحٌ صرِيحٌ، واللهُ ورسولُه أَعْلَمُ وأَحْكَمُ. كتَبَه: محمد بنُ محمد جعراني صرِيهِيد الشريف – غفَر الله لهما آمين، آمين –.

الخاتمة

هذه أَهَمُّ النتائج التي وَصَلْتُ إليها مِنْ خلال سِيرَةِ الشَّيخَيْن (محمد جعراني صرِيهِيد) وابنِه: (محمد بنِ محمد جعراني)، وما وقَفْتُ عليه مِن فتاويهم ووَثَائقِهم:

أَوَّلاً: ما يتعَلَّق بِالشيخ محمد الجعراني (الأب):

(1) انظر في تفصيل كلامِ المالكيّة في أحكام الصدَقة: **مختصر خليل** مع **الشرح الكبير** لِلدّردِير (97/4 – وما بعْدها)، و**تُحفة الْحُكّام** مع **البَهْجَة في شرْح التُّحفة** لِلتسُولي (393/2 – وما بعْدها).

(2) تقدَّمتْ ترجمتُه في القِسم الدراسي.

1- المعلوماتُ عن سِيرَة الشيخِ شَحِيحةٌ جِدّاً، ولا أَعْلَم أحَداً تنَاوَلَهُ بالدراسة مِن قبلُ. ولَمَّا كان زمنُه بعِيداً عَنَّا نِسْبِيّاً؛ حيث لم يُدركْه أحدٌ من المشايخ الأَحْيَاء الآن؛ فإنَّ تُراثَه من الوثائق والفتاوى التي عَثَرْتُ عليها حتّى الآن هي المصدرُ الوَحِيدُ الذي يُحدّثنا عن حياته وعِلمه، وأَثَرِه.

2- يُعَدُّ الشيخُ مِن علماء مسلاّته الْكِبَارِ في زمَنِه؛ وفتاوِيهِ في النَّوَازِل مُدْرَجةٌ مع كبار المشايخ بمسلاته آنَذاك؛ كالشيخ محمد بنِ أحمد العالِم، والشيخ: محمد بنِ محمد العربي، وغيرِهما.

3- الشيخُ صَرَّحَ بِمصادره الفِقهيّة في أكثر فتاويه الْمَنْقُولَةِ هنا، ويُحِيلُ عليها، وهي مِنَ المصادر الْمُعتمَدة في الفتوى داخل المذهبِ المالكي. كمَا أنّ له اطّلاعاً على بعض تُراث علماء ليبيا في الفقه المالكي؛ مِمّا لم يُطبع بعدُ، مثل شرح الْحُضَيْرِي على مختصر خليل؛ الذي نقَل منه، وأحال عليْه.

ثانياً: ما يتعَلَّق بِالشيخ محمد بن محمد الجعراني (الابن):

1- المعلوماتُ عن حياة الشيخ قلِيلةٌ، ومعظمُ تحصيلِه كان في مسلاّته، ولم يُدرِّس خارجها، وبقِي في الخطابة زمناً طوِيلاً.

2- جاءتُ أجْوبةُ الشيخِ في فتاوِيه الثلاث المذكورةِ في البحث هنا مُختصَرةً، وقد أحال في الفتوى الأُولى والثالثةِ على أَجْوِبَة مَن سبَقه من المشايخ في الوثِيقة.

3- لم يُصرِّح الشيخُ بمصادره التي اعْتَمَد عليها في الجوَاب؛ إلاّ في الفتوى الثانية؛ حِين نَقَلَ مِن شرح التسُولي على البَهْجة.

وصلَّى الله على سيّدنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحْبِه، وآخِرُ دعْوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

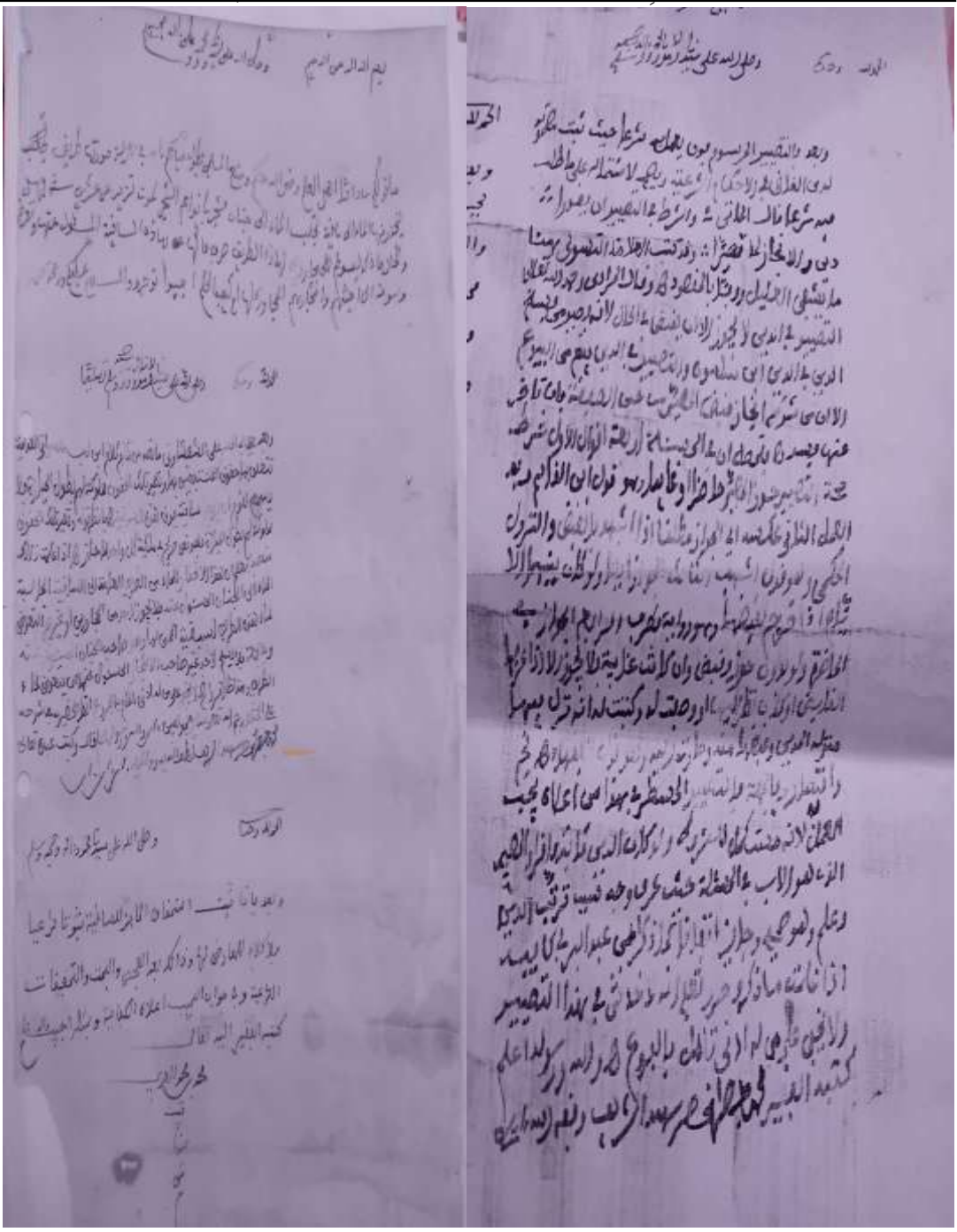

المُلْحَق (01): صورة من الفتوى الأُولى لِلشيخ محمد الجعراني (الأب)

المُلحَق (02): صُورة مِن الفتوى الخامِسة لِلشيْخ محمد الجعراني (الأب)

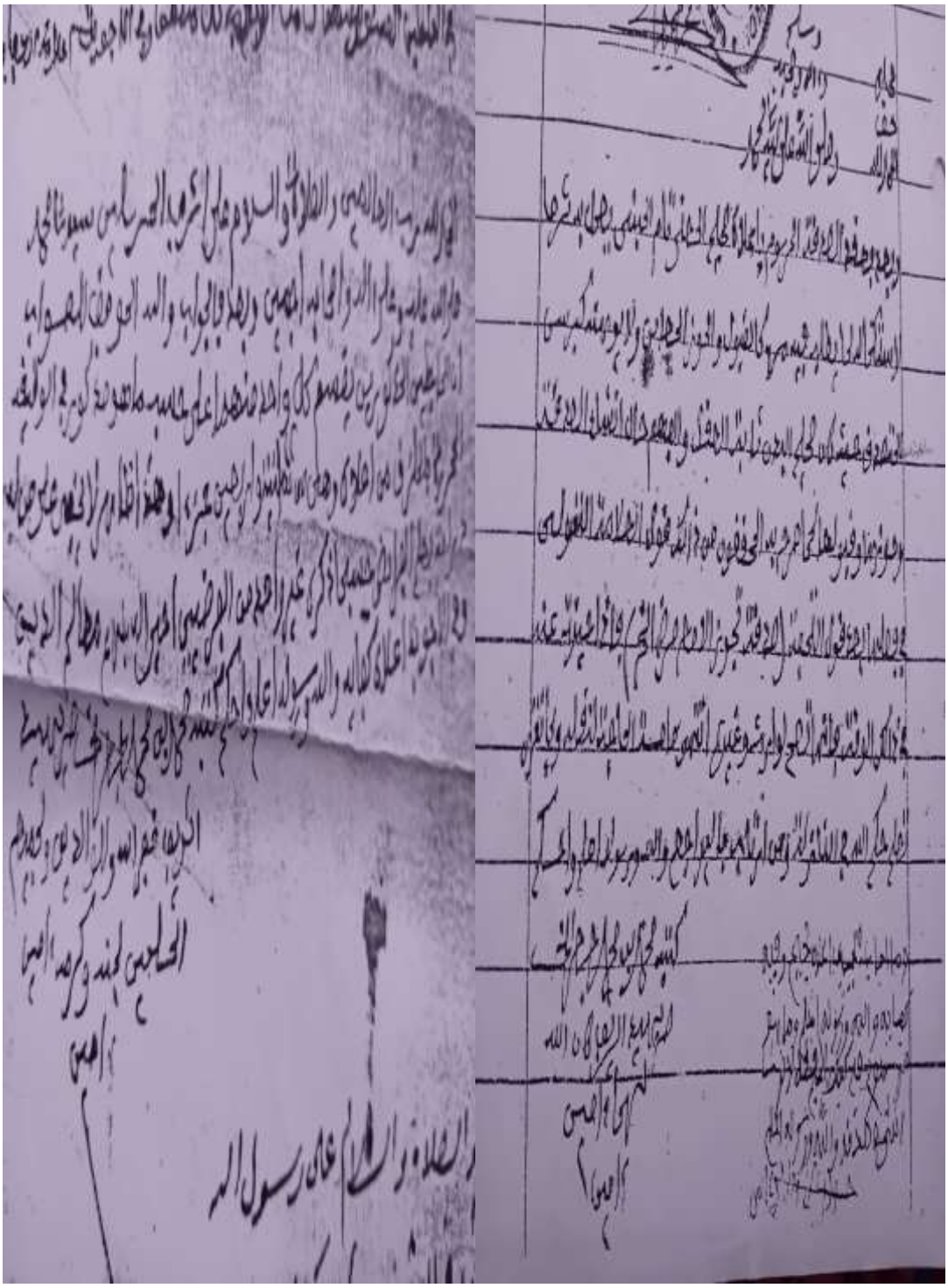

المُلْحَق (03): صورة من الفتوى الأُولى لِلشيخ محمد بن محمد الجعراني

المُلحَق (04): صُورة مِن الفتوى الثانية لِلشيْخ محمد بن محمد الجعراني

فهرس المصادر والمراجع

أوّلاً: الْكُتُب:

1- الأعْلام لِلزِّرِكْلِي [خير الدين بن محمود، ت: 1396هـ]، دار العلم للملايين، بيروت، ط الخامسةَ عشْرة، 2002م.

2- البَهْجة في شرح التُّحْفَة (تُحْفة الْحُكّام المعروفة: بالْعَاصِمِيّة لابن عاصم) لِلتَّسُولِيّ [أبي الحسن عليّ بن عبد السلام ت: 1258هـ]، وبهامشه: حلى المعاصم لِفِكر ابن عاصم لِلتّاوِدِيّ، ضبْط: محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد بيضون، دار الكتُب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418هـ- 1998م.

3- تاج العرُوس مِن جوَاهِر القاموس لِلزَّبِيدي [محمّد بن محمّد، ت: 1205هـ]، تح: مجمُوعة من المحقِّقِين، دار الهداية، الكويت، 1965م.

4- تاريخُ قُضَاة الأندلس (الْمَرْقَبَةُ الْعُلْيَا فِيمَنْ يسْتحِقّ القضاء والفتيا) لأبي الحسَن النُّبَاهِي [علي بن عبد الله المالقي الأندلسي، تُ: نحو 792هـ]، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الخامسة، 1403هـ -1983م.

5- تُحْفَة الإخوان البهِيّة على المقدمة الرحبية لابن غلبون [محمد بن خليل]، تح: السائح علي حسين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس الغرْب، ط الثانية، 2010م.

6- تَرْتِيبُ المدارك وتقريب الْمسالك في معْرفة أعْلام مذهب مالِكٍ لِلْيَحْصُبِي [عياض بن موسى، 544هـ]، تح: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط الأُولى، 1981-1983م.

7- تَعلِيقاتُ الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب: **الرَّوْضَة النَّدِيَّة** لِصدّيق خان القِنَّوْجِي، تح: علي بن حسَن بن عَبد الحميد الحَلبيُّ، دَارُ ابن القيِّم، الرياض، ودَار ابن عفَّان، القاهرة، ط الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

8- تقرِيبُ الأمَلِ البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ابن لُبّ الغرناطي، ت: 782هـ)، تح: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتُب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424هـ - 2004م.

9- تكْملة المعاجم العربِيّة؛ لِرينهارت دوزي، تَرْجمة: محمد سلِيم النعيمي، منشُورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، 1982م.

10- تَنْبِيهُ الطالِب لِفهْم ألفاظ جامِعِ الأمّهات لِابن الحاجِب لابن عبد السلام الْهَوَّارِي [أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، تُ: 749هـ]. تح: مجموعة من الباحثِين بجامعة طرابلس الغرب، دار ابن حزم، بيروت، ط الأُولى، 1440هـ - 2018م.

11- الدُّرَر البهِيّة والجواهر النبوية لإدريس الفضيلي، مراجعة: أحمد العلوي، ومصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1420هـ، 1999م.

12- دِيوَانُ الأحكام الكبرى أو **الإعلام بنوازل الأحكام** لابن سهل [عيسى بن سهل الجيّانِي، ت: 486هـ]، تح: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ - 2007م.

13- الرِّحْلَةُ الناصريّة الكبرى لِلنّاصريّ [محمد بنِ عبد السلام ت: 1239هـ]، تح: المهدي الغالي، منشورات: وزارة الأوقاف المغربية، 1434هـ - 2013م.

14- شجَرة النور الزكية في طبقات المالكية لِمَخْلُوف [محمد بنِ محمد، ت: 1360هـ]، تح: عبد المجِيد خِيَّالِي، دار الكُتُب العِلميّة، لبنان، ط الأولى، 1424 هـ - 2003م.

15- الشرح الكبير على مختصر خلِيل لِلدَّرْدِير [أحمد بن محمد، ت: 1201هـ]، ومعه: حاشية الدسُوقي على الشرح الكبير للدسوقي [محمد بن أحمد بن عرَفة، ت: 1230هـ]، مطْبعة عِيسى البابِي الحلَبِي، القاهرة، د ت.

16- شرح مختصر خليل لِلْخَرَشِي [محمد بن عبد الله، ت: 1101هـ]، ومعه: حاشية العدوي عليه، دار الفكر، بيروت، مصوّرة عن نسخة المطْبعة الكبرى الأميرية ببُولاق، ط الثانية، 1317هـ.

17- الصِّلَةُ في تاريخ أئِمّةِ الأندلس، لِابن بَشْكُوَال [أبي القاسم خلف بن عبد الملك، تُ: 578 هـ]، تح: عِزّت العطار الحسيني، مكْتبَةُ الخَانجي، القاهرة، ط الثانية، 1414 هـ - 1994م.

18- الْعَيْن لِلخلِيل بن أحمد [أبي عبد الرحمن الْفَرَاهِيدِي، تُ: 170هـ]، تح: مهْدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ت.

19- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد الْبَرّ [أبي عمر يوسف بن عبد الله، ت: 463هـ]، تح: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الأُولى، 1398هـ - 1978م.

20- المختصر لِخليل بنِ إسحاق [ت: 776هـ]، تح: أحمد جاد، دار الحدِيث القاهرة، ط الأولى، 1426هـ 2005م.

21- المِسْك والرَّيْحان فيما احتواه عن بعض أعلام فَزَّان لِلْحُضَيْرِي [أحمد الدَّرْدِير بن محمد العالم، تُ: القرن 13 هـ]، تح: أبوبكر بن عثمان الحُضَيْرِي، ط الأولى، 1996م، د ط.

22- مسَلاَّتَهْ في العهد العثماني الثاني 1835-1911م لِغَيْث عبد الله العربي، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس ليبيا، ط الأولى، 2010م.

23- معجم البلدان الليبية لِلَّزاوِي [الطاهر بن أحمد، ت: 1986م]، مكتبة النور، طرابلس، 1388هـ - 1968م.

24- المُعجَم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، د ت.

25- المِعْيَارُ المُعْرِب والجامِعُ المُغرِب عن فتاوي أهلِ إفريقيّة والأندلس والمغرب لِلوَنْشَرِيسيّ (أحمد بنِ يحيى ت: 914هـ) تحقيق محمد حجّي وآخرين، نشر: وزارة الأوقاف المغْربية، ودار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1401هـ، 1981م.

26- مَنَاقِب عُلَماء مسلاّته الأخْيار وطِيب سِيَرِهم من الأخبار لِنَصْر الدِّين العربي، دار الحكمة، طرابلس الغرب، ط الأولى، 1441هـ - 2020م.

27- مِنَحُ الجلِيل على مختصر سيِّدي خليل لأبي عبد اللهِ علِيش [محمد بن أحمد بن محمد عليش، تُ: 1299هـ]، دار الفِكر. بيروت، 1409هـ - 1989م

28- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأَثِير [أبي السعادات المبارك بن محمد، ت: 606هـ]، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م

29- النَّوَازِل لِلْعَلَمِي [أبي الحسَن علي بن عِيسى، ت: 1107هـ]، تح: المجلس العِلمي بفاس، 1406هـ - 1986م.

30- نَيْلُ الابتهاج بِتَطْرِيز الديباج لِلتِّنْبُكْتِي [أحمد بابا، ت: 1036 هـ]، تح: عبد الحميد الهَرَّامَة، دار الكاتب، طرابلس الغرب، ط الثانية، 2000 م.

ثانياً: الأبْحاث:

1- **أضْواء على الحياة الفقهية المالكيّة في ليبيا مِن خلال كتب الرحلات في القرنين الحادي والثاني عشر للهجرة،** بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخمري، **مجَلّة الشيخ الطاهر الزاوي،** العدد: الخامس، السنة: 2022م.

2- **الإفتاء الجماعِي في مدينة مسلاّته في القرن الرابع عشَر الهِجري، أعْلامٌ ونماذِج،** بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخِمري، منشورٌ ضِمْن أعمال مؤتمر: **أعْلام ومعالِم مدِينة مسلاّته عبر التاريخ،** نَشْر: المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، ط الأُولى، 2022م، على الرابط: https://democraticac.de

3- **التَّنْوِيهُ بمؤلَّفات وآثارِ الشيخ محمد بنِ أحمد العالِم، التاجوريّ أصلاً المسلاّتِي موطناً،** بحثٌ مِن إعداد: عصام عليّ الخمري، مَنْشُورٌ بمجلّة كلية أُصُول الدين، الجامعة الأسمريّة الإسلاميّة، العدد السادس، (خاصّ 2)، ديسمبر، 2022م.

4- **السِّمَاتُ الفَنِّيّة في أدَب الرسائل المهْجَرِيّة عند السنوسي بن صالِح**؛ بحثٌ مِن إعداد: الدُّوكالي محمد نصر، منشورٌ في: **أعمال المؤتمر الأول للوثائق والمخطوطات في ليبيا**، مركز جهاد الليبيين، 1992م.

5- **فتاوى لِيبيّة في حكم تعدُّد صلاة الجُمعة داخل القرية الواحدة**. الفتاوى المتعلِّقة بزاوية يوسف الجعراني بمسلاّته أُنمُوذجاً، بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخمري، قَيْد النَّشْر بِمَجلّة جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء.

6- **مِن فتاوى آل حمُودة الْعَوَّامي المسَلاّتي اللَّيْثِي: علي بن حمُودة، وعُمَر بنِ حمُودة، وعبد الرحمن بن عمر بن حمُودة؛ جمعاً ودراسةً وتحقيقاً**، بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخمري، نَشْر: مَجَلَّة "مِدَاد المنارة"، كُلّيّة التربية مسلاّته، جامعة المرقب، العدد الأوّل، دِيسمبر، 2023م.

7- **مِن فتاوى الشيخ أحمد صرِيهِيد المسلاّتي الجعراني**، [كان حَيّاً سنَة: 1286هـ]، بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخمري، منشُورٌ في مجَلّة الْمُنْتَدَى الأكاديمي، الجامعة الأسْمريّة الإسلامية، المجلد (7)، العدد (1) يناير، 2023م.

8- **مِن فتاوى الشيخ محمد الشُّومانِي المسَلاّتي اللَّوَاتي، جمعاً ودراسة وتحقيقاً**، بحثٌ مِن إعداد: عصام الخمري، منشورٌ بمجلّة الشيخ الطاهر الزاوي لِلدراسات والأبْحاث، العدد الثامن، 1442هـ – 2021م.

9- **مِنْ فتاوى الشيخ محمد بن محمد العربي الْعَوّامِي المسلاّتي وابنِه الشيخ الطّيّب بن محمد العربي**، بحثٌ مِن إعداد: عصام علي الخِمري، منشور بِمجلّة كلّيّة الشريعة والقانون، زليتن، الجامعة الأسْمريّة، المجلد (4)، العدد (2)، مُحرَّم 1445هـ، أغسطس، 2023م.

From the fatwas of Sheikh “Muhammad Al-Jaarani” Sarehid Al-Masalati, d. 1353 AH - 1934 AD, and his son: Muhammad bin “Muhammad Al-Jarani”, d. 1399 AH - 1979 AD; collection, study and verification

Essam ali elkemri

ABSTRACT

This is a research in which the author collected what he found so far in written fatwas by two sheikhs from the city of Masalata, namely: Sheikh Muhammad bin Muhammad Sarihid, who is one of the people of the thirteenth and fourteenth centuries AH, and his son, the sheikh: Muhammad bin Muhammad al-Jarani. He lived in the last Hijri century. fourteenth.

The importance of this work comes from the fact that the fatwas of these sheikhs and others are widely disseminated to the people. They are at risk of being lost if they are not collected and published before the documents written in them become obsolete

The researcher divided his work into two parts: a study section that he devoted to translating the two aforementioned sheikhs (the father and the son); Despite the scarcity of information and the scarcity of sources for research, there is an investigative section in which the text of those fatwas that the researcher obtained was quoted, and their number is: five fatwas written by Sheikh Muhammad al-Jaarani (the father), and the number is: three other fatwas written by his son, Sheikh Muhammad, and the researcher commented on them in a way that helps in understanding them, He appended it with examples of some of these fatwas, then concluded the research with the most important results and recommendations .

The researcher shed light on the heritage of these two sheikhs. As part of his comprehensive work - God willing - in: the fatwas of the scholars of his issue; Collected, studied, and investigated.” No one has ever studied the legacy of these two sheikhs, as far as the researcher knows.

Keywords: AlJaarani - his obelisk- fatwas- Sarihid